جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية
بعنوان

خصوصية متابعة الحدث في المادة الجزائية

إعداد الطالب:
قويدري شيماء

إشراف الأستاذ(ة):
ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان

خصوصية متابعة الحدث في المادة الجزائية

إعداد الطالب:
قويدري شيماء

إشراف الأستاذ(ة):
ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من اراء


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا على نعمته التي لا تحصى وعلى توفيقه لإتمام هذا

البحث راجين منه التوفيق والسداد

ونصلي ونسلم على حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

اعترافا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى استأذتي الفاضلة الأستاذة ثابت دنيازاد التي كان لها الفضل في اختيار هذا الموضوع, كما أشكره على توجيهاتها السديدة وإرشاداتها القيمة إلى غاية أتمام هذا العمل, فاسأل الله أن يطيل في عمرها ويبارك لها.

كما نتقدم بالثناء الخالص والتقدير إلى كل من مد لنا يد المساعدة وساهم في تذليل ما وجهناه من صعوبات طيلة انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

ولا ننسى أن نتوجه بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وأرائهم القيمة.

كما لا ننسى أن نشكر أساتذة عينة الدراسة على قبولهم المشاركة في الدراسة الميدانية متمنين لهم التوفيق والنجاح.

ونشكر كل طاقم وأساتذة كلية الحقوق .

ونقول لكل هؤلاء لكم منا وافر الشكر وعظيم الامتنان.

الإهـــــــــــــــــــــــــــداء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها و ان أبت رغما عنها أتيت بها

عانقت اليوم مجدا عظيما .وماسلكنا البدايات الا بتيسيره ومابلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضله فالحمد لله

وما أجمل أن يجود المرء بأغلى مالديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى .

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها الى:

إلى التي لو كان السجود يحل شرعا بغير وجه الله لا كان لها سجودي إلى سر وجودي ونور عيني إلى التي ضحت لأجلي وكان دعائها سر توفيقي والتي تعلمت من أجلها وكان رضاها هدفي الأسمى إلى منبع الحنان والطيبة والتي أوصلتني إلى ما أنا عليه الآن

أمي الحنونة وردة أطال الله بقائك وأمد في عمرك بالخير والتقوى إن شاء الله

إلى صاحب الفضل والإحسان ومن على يديه تعلمت الحب إلى الذي علمني معنى الشموخ والجد والمثابرة إلى من أفنى عمره في سبيلي تعليمي إلى الذي تعذب طول حياته ليراني في هذه المكانة وضحى بليله ونهاره من أجل راحة أبنائه إلى أطيب قلب وأعظم رجل

أبي الحبيب حفظك الله يا قطعة من روحي

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعاً بحلوها ومرّها إلى من كان الأول دوماً في مساندتي وتشجيعي فشكراً كثيرا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل.

حفظك الله وأطال لي في عمرك

إليكم يا نور عيني إليكم يا بهجة قلبي إليكم عهدي بأن أذكركم مع كل نبضة من نبضات قلبي إليكم عهدي بأن أذكركم مع كل دمعة تذرفها عيني إليكم عهدي أن أذكركم ما دام الدم يسري في شراييني

وسندي سجدة، اسراء، اسحاق، شيمان.

وأهديها لأستاذي الذي تسعني الكلمات لوصف طيبته وسنده شكراً بكل كلمات العالم دمت لي المعلم دائماً .

أستاذي بتيش سامي

إلى رفقاء العمر والدرب أهدي هذا البحث لأشكركم على وجودكم في حياتي وتشجيعي دائماً ودفعي نحو الأمام لا سيما في تلك اللحظات التي كدت أركن فيها لليأس والاستسلام

رفيقات العمر سارة ،سناء ورفيقات الدرب نورهان، تقوى،انصاف.

قائمة المختصرات :

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ج.ر :الجريدة الرسمية

ق.ع:قانون العقوبات

ق.ا.ج:قانون الاجراءات الجزائية

د.ط:دون طبعة

د.ت،ن:دون تاريخ نشر

د.ب.ن:دون بلد نشر

ص:صفحة

ج:جزء

قال تعالى*:

"قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"

سورة الزمر، الآية 53

مقدمة

مقدمة

يتناول التشريع الجنائي في قسمه الموضوعي المعروف بقانون العقوبات تعريف الأفعال المعتبرة جرائم وتحديد العقوبات المنصوص عليها لكل جريمة. بينما يتناول في قسمه الإجرائي المعروف بقانون الإجراءات الجزائية الطرق اللازمة لتحقيق الجريمة ،وتحديد الفعل لإقامة الدعوى الجنائية وإصدار الحكم بحقه، فوظيفة هذا الجانب هي وضع الأنظمة التي تهدف إلى تعقب الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بهدف حماية مصالح المجتمع وضمان حقوق أفراده.

بالتالي فإن نصوص الإجراءات الجزائية تمثل التطبيق العملي لربط قواعد التجريم في قواعد العقاب، وتركز على تحديد عناصر الجريمة ،وتطبيق العقوبات المناسبة لها .كما تحدد الاجراءات اللازمة لإكتشاف الحقائق المتعلقة بالجريمة والمتهم،وتوضح الجهات القضائية المسؤولة عن تنفيذ هذه الإجراءات بخلاف الجرائم التي يرتكبها البالغون .

قام المشرع الجزائري بتطبيق إجراءات خاصة في معاملة الأحداث المنحرفين نظرا لإختلاف ظروفهم عن جرائم البالغين وعدم فهمهم لخطورة أفعالهم .

بحيث يُفهم جنوح الأحداث بأنه سلوكيات مخالفة للقانون تصدر عن القصر، وتشمل هذه السلوكيات مختلف أنواع الجرائم، من السرقة والإعتداء إلى تعاطي المخدرات والإنضمام إلى العصابات.وبالتالي تُخلف ظاهرة جنوح الأحداث آثارًا سلبية

منها التي تعود على الفرد: مثل الشعور بالذنب، والعزلة الاجتماعية، وفقدان الثقة بالنفس، والانحراف السلوكي.و آثار على المجتمع: مثل زيادة معدلات الجريمة، وتشويه صورة المجتمع، وإهدار طاقات الشباب.

وممالا شكّ فيه أنّ ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة خطيرة تتطلب تضافر الجهود من أجل معالجتها والوقاية منها. وبفضل الوعي المجتمعي والعمل الجاد، يمكننا بناء جيل واعٍ مُنضبط يُساهم في إعمار وطنه وتحقيق التنمية المستدامة.

تتعدد أسباب جنوح الأحداث وتتنوع، فمنها العوامل الأسرية: مثل التفكك الأسري، والعنف المنزلي، وإهمال الوالدين، وقلة الرعاية. أما بالنسبة للعوامل الاجتماعية تتمثل في

الفقر، والبطالة، والتمييز، والتهميش، وغياب قدوة حسنة.،أما العوامل النفسية فتتمثل في: الإضطرابات النفسية، وضعف الشخصية، وإنعدام الثقة بالنفس.العوامل المدرسية: مثل التسرب من المدرسة، والتعرض للتنمر، وضعف التحصيل الدراسي.

وبالتالي يُشكل موضوعُ "جنوح الأحداث" ظاهرةً مُقلقةً تُلقي بظلالها على المجتمع الجزائري، ممّا دفع بالمشرّع إلى سنّ تشريعاتٍ خاصّةٍ لمعالجة هذه الظاهرةِ وحمايةِ المجتمعِ من مخاطرها.

وبالتالي المشرع الجزائري قد سلط الضوء على هذه الظاهرة بموجب الأمر 15-12، الذي ينص على الإجراءات القانونية المتعلقة بحماية الطفل.

ويهدف هذا الأمر إلى توفير بيئة أكثر أمانًا وتأهيلية للأطفال الجانحين، من خلال توفير الرعاية والتوجيه والتدريب المناسبين.تشمل إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة مع الطفل الجانح في الجزائر تأهيله وتوجيهه نحو سلوك أكثر إيجابية، بالتعاون مع الجهات المختصة والمؤسسات الاجتماعية. يتم ذلك من خلال إجراءات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة والتأهيل الاجتماعي للأطفال المعنيين، مع مراعاة حقوقهم كأطفال وضمان عدم تعرضهم للإيذاء الجسدي أو النفسي أثناء عمليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

تكمنُ أهميةُ هذا البحث في كونهِ يُلقي الضوءَ على جانبٍ هامٍّ من جوانبِ منظومةِ العدالةِ الجنائيةِ في الجزائر، ألا وهوَ منظومةُ معاملةِ الأحداثِ الجانحينَ. كما أنّ البحثَ يُساهمُ في توفيرِ فهمٍ أفضلَ لِماهيةِ تلك الإجراءاتِ وكيفيةِ تطبيقها، ممّا يُساعدُ في تحسينِ ممارسةِ تلك الإجراءاتِ وضمانِ تحقيقِ العدالةِ مع مراعاةِ مصلحةِ الحدثِ الجانحِ.

وبالتالي تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب،أهمها:

•أهمية الموضوع من الناحية القانونية والاجتماعية تأثيره على مستقبل حياة الأحداث والمجتمع ككل.

•ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع بشكل شامل، مما يجعله مجالاً غنياً بالبحث العلمي.

•الرغبة الشخصية في المساهمة في تعزيز حقوق الطفل وحماية خصوصيته في جميع مراحل المتابعة.

بحيث تشمل اجراءات تمر بمراحل مختلفه من الدعوى العمومية بدءا من مرحلة المتابعه وصولا إلى المحاكمة حيث تخصص جهات قضائيه لمعالجة قضايا الأحداث تراعي مصلحتهم أولا وقبل كل شيء وسيتناول في هذا البحث تلك الاجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث .

و مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل خصوصية التحقيق والمحاكمة مع الحدث الجانح في التشريع الجزائري ؟

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف،أهمها:

•دراسة مفهوم خصوصية الحدث في المادة الجزائية وتحديد مكوناتها وأبعادها.

•تحليل الأحكام القانونية والإجراءات المتبعة في متابعة قضايا الأحداث مع التركيز على مدى مراعاتها لخصوصية الحدث.

•تقييم مدى كفاية الضمانات القانونية لحماية خصوصية الحدث وتحديد أوجه القصور إن وجدت.

•اقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بتعزيز خصوصية متابعة الحدث وتحقيق العدالة وحماية حقوق الطفل.

تطرقت العديد من الدراسات إلى موضوع الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للخطرومن بين هذه الدراسات:

أطروحة الدكتور "علي قصير" بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"

حللت أن هذه الأحكام شاملة ومتكاملة، وتوفر حماية فعالة للطفل من جميع أشكال الجرائم. وخلصت في هذا البحث على أنها مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل من الأفعال الجرمية، سواء كان ضحية أو جانيًا.

أطروحة الأستاذ الدكتور "حمو بن إبراهيم فخار" بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،أظهرت أن أحكام التشريع الجزائري المتعلقة بحماية الطفل الجنائية تتوافق مع أحكام التشريعات المقارنة في كثير من الجوانب. وبالتالي خلصت في هذا البحث إلى أن هذه الأحكام فعالة في حماية الطفل من جميع أشكال الجرائم، لكنها تحتاج إلى بعض التحسينات، مثل تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

"رسالة ماستر للطالب "عماري مصطفى" بعنوان "السياسة الجنائية للأحداث في ظل15 – 12 قانون المتعلق بحماية الطفل ، حددت على أنها مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات التي تهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين ومنعهم من العودة إلى الجريمة.

وخلصت في هذا البحث إلى أن هذه السياسة تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

الإصلاح: ويهدف إلى تغيير سلوك الحدث الجانح وجعله عضواً نافعاً في المجتمع.

الردع: ويهدف إلى منع الأحداث من ارتكاب جرائم

في دراستنا هذه، قمنا بتوظيف مزيج من المناهج البحثية لتحقيق أهدافنا، اعتمدنا على المنهج الوصفي لتأسيس الإطار المفاهيمي للدراسة، بينما استخدمنا المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والتطبيقية ذات الصلة بالموضوع.

بناءً على الخطة الثنائية، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة

المبحث الأول:سير إجراءات التحقيق التمهيدي مع الحدث الجانح

المبحث الثاني:سير إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث الجانح

الفصل الثاني:القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة.

المبحث الأول:الإجراءات المتبعة أثناء جلسة الحدث الجانح

المبحث الثاني:الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة

الفصل الأول :

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: سير إجراءات التحقيق التمهيدي مع الحدث الجانح

المبحث الثاني : سير إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح

بما أنّ الطفل يُعدّ من الفئات الهشة في المجتمع، فإنّ انزلاقه في عالم الجريمة لا ينبع إلا من دوافع نفسية واجتماعية تُجبره على ذلك. ممّا يقتضي اتّخاذ خطوات لضبط سلوكه وفقاً لقواعد الحماية التي ينصّ عليها القانون الجزائري، وتتميّز إجراءات قانون الأحداث عن تلك المتعلقة بمتابعة المجرمين البالغين، حيث تنقسم مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلتين رئيسيتين :المرحلة التي تتركّز على البحث والتحري عن مرتكب الجريمة، (المبحث الأول) والمرحلة التي تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لإثبات إدانة الحدث أو براءته من الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سير إجراءات التحقيق التمهيدي مع الحدث الجانح

مرحلتا المتابعة والتحقيق تعدان من أهم مراحل الدعوى الجزائية، حيث تمثلان نقطة البداية في كشف الحقيقة، سواء كان الجرم مرتكبًا من قبل بالغين أو قاصرين. ومع ذلك، يتم التعامل مع الأحداث في هاتين المرحلتين بطريقة تختلف عن المعاملة المقررة للبالغين.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول يتحدد نطاقه في مرحلة البحث والتحري ، والثاني يتحدد نطاقه بالتحقيق الإبتدائي مع الحدث على النحو التالي:

المطلب الاول: صلاحيات الضبطية القضائية في حماية الحدث

وفي القانون الجزائري، تحدد المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص المخولين بأداء مهام "الشرطة القضائية". إلا أنه لا توجد قواعد محددة بشأن هذه الخدمات لقضايا الأحداث في مرحلة التحقيق القضائي. وهذا يعني أن جهات إنفاذ القانون تتعامل مع جرائم الأحداث وفقاً للقواعد العامة التي تنطبق على الجرائم الأخرى.

مرحلة جمع الأدلة هي سلسلة من الخطوات التي تتم قبل المحاكمة وخارجها. الغرض من هذه المرحلة هو التأكد من وقوع الجريمة، والوصول للجاني، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق. وتكتسب هذه المرحلة أهمية كبيرة لأنها تسهل عمل التحقيق الأولي والمحاكمة مما يساهم في كشف الحقيقة. بحيث تسمح لنا هذه المرحلة أيضًا بالاحتفاظ بالشكاوى والبلاغات التي لا يمكن إثبات ارتكاب الجريمة فيها. ونتيجة لذلك، بعد التحقيق، قد يتقرر أنه لا يوجد أساس للمتابعة القضائية، أو قد يكون هناك حكم بالبراءة في المحاكمة.

الفرع الأول:الاختصاصات العادية

تتولى الشرطة القضائية مهام متعددة تمنحها القوانين الجزائية لمواجهة الأطفال المشتبهة في إرتكاب جرائم، مع إختلاف بعض الإجراءات عن تلك المتبعة مع البالغين، حيث تُعطى إهتماماً خاصاً بحماية مصلحة الطفل. تتضمن هذه الإجراءات مرحلة تمهيدية قبل بدء التحقيق في الجريمة، وبالتالي تنص القوانين على إستخدام صلاحيات خاصة لضمان تأمين مصلحة الطفل، بالإضافة إلى الصلاحيات الإستثنائية المتاحة في بعض الحالات.

بالرغم من أن المشرع قد أقر القوانين المتعلقة بالطفل، إلا أنه لم ينص بشكل محدد على صلاحيات الشرطة القضائية في التعامل مع القصر، مما أدى إلى ترك هذه المسألة للقواعد العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية ومن بين تلك الاعمال نذكر.

1-تلقي الشكاوى والبلاغات :

يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات [1]، نظرًا لأهميتها، تُعتبر وسيلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة إلى مراكز الشرطة القضائية من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول بنبأ وقوع الجريمة.

تعني "البلاغات" الإجراءات التي يتخذها الشاهد للإبلاغ عن وقوع الجريمة، سواء كان ذلك عن طريق تقديم بلاغ كتابي، شفهي، أو عبر الهاتف، وباستخدام جميع وسائل الإتصال المتاحة.[2] .. و "تُعنى "الشكاوى" بالإجراء الذي يتخذه الضحية أو المتضرر من الجريمة[3]".

[1]المادة 17 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، المؤرخ في 11 جوان 1966.

[2]جديدي معراج الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 09

[3]شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول: الإستدلال والإتهام ،ط2، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2016 ، ص 35.

تقوم فرق الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث بتلقي الشكاوى والبلاغات، حيث يعتبرون مسؤولين عن حماية الأحداث من الوقوع في خطر الإنحراف. ومع ذلك، لا يتلقون الشكاوى المصحوبة بالإدعاء المدني، لأنها تندرج ضمن إختصاص النيابة العامة، نظرًا لطبيعتها الثنائية كبلاغ وإدعاء مدني[1].

2-جمع الإستدلالات :

بمجرد إستلام الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالطفل المشتبه في ارتكاب جريمة ما، أو تلقي الشرطة القضائية إشارات خلال دورياتها تشير إلى وجود الطفل، تبدأ فرق الشرطة على الفور في جمع الأدلة .

يتم بجمع الإستدلالات ضبط وحجز جميع الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى جمع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها الشخص[2].

مهمة الشرطة القضائية هي استجواب المشتبه بهم القاصرين والحصول على معلومات عن علمهم، ولكن دون استجواب أو طرح أسئلة مفصلة، ودون التعرف على الأدلة ضد المشتبه فيه. وذلك لأن الغرض من الاستجواب هو جمع المعلومات والاستنتاجات دون خلق نزاع قضائي خارج عن اختصاص الضابطة القضائية[3].

يتم إستجواب الحدث بحضور مساعد إجتماعي تابع للمجلس البلدي، وذلك قصد الإطلاع على المعلومات الشخصية المتعلقة به[4].

[1]زيدومة درياس حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، (د ، ب ، ن) 2007، ، ص 62،63.

[2]جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص.13.

[3]جوهر قوادري صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2010 ،ص49.

[4]زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 65.

الفرع الثاني: الإختصاصات الغير عادية لضباط الشرطة القضائية

تتمثل الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الإستيقاف والتوقيف للنظر.

أ: الاستيقاف

تقوم الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الإجراء، نظرًا لحقها في إيقاف الأفراد، سواء كانوا راكبين أو مشياً على الأقدام، بغض النظر عن صفتهم القانونية أو سنهم، لاستيضاح معلومات أساسية مثل اسمهم، محل إقامتهم، ووجهتهم[1].

وهو إجراء جائز عند الشك في شخص ما أو أن يضع المستوقف نفسه موضع للريبة والشك[2].

يكون استيقاف الأحداث مسموحًا عندما يكون له سبب واضح مثل البحث عن طفل فار من منزله، خاصةً وأن العديد منهم ليس لديهم بطاقة تعريف وطنية أو وثيقة تثبت هويتهم الشخصية[3].

على الرغم من عدم اهتمام المشرع بالأحكام العامة المتعلقة بالاستيقاف بصفة عامة، إلا أنه يمكن العثور على تلك النصوص في حالات الجرائم المتلبس بها، كما هو موضح في المادة 50 من الأمر رقم 66-155،المتعلق يقانون الإجراءات الجزائية، حيث يُسمح لضباط الشرطة القضائية بمنع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة حتى اكتمال التحقيقات.

[1]زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص74.

[2]العاكيلة عبد الله ماجد الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية: الضابطة العدلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2010 ، ص 379.

[3]زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص75.

ب: التوقيف للنظر :

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وحبسهم تحت النظر لتمكينهم من استكمال البحث والتحري.[1]

أنشأ المشرع تنظيمات لتوقيف الأحداث في قانون حماية الطفل، وهذه التنظيمات تختلف عن إجراءات التوقيف المتبعة للبالغين. تنص المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،على أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر عامًا لا يمكن توقيفهم للنظر في شبهة ارتكاب جريمة، ولكن يمكن توقيف الأطفال الذين تجاوزوا هذا العمر إذا استدعت الظروف ذلك للبحث والتحقيق. علاوة على ذلك، يجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار فوري لوكيل الجمهورية وتقديم تقرير يوضح أسباب اتخاذ هذا الإجراء[2].

يُتيح للحدث فيما بعد إما الالتزام بالصمت أو الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها عليه ضابط الشرطة القضائية بعد إطلاعه على الأسباب التي أدت إلى توقيفه[3].

يجب ذكر الأسباب التي استدعت وضع الحدث تحت التوقيف للنظر في هامش محضر الاستجواب، مع الإشارة إلى أنه بعد ذلك يمكن للحدث الالتزام بالصمت أو الإجابة عن التساؤلات المطروحة عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية[4].

تفرض الحماية التي يقدمها المشرع للحدث الموقوف للنظر على ضباط الشرطة القضائية عدم احتجاز الحدث لمدة تتجاوز 24 ساعة في مراكز الضبطية القضائية في

[1] جديدي معراج ، مرجع: سابق ، ص 12.

[2] المادة 49 من قانون رقم 12/15المؤرخ في15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ،ج ر،عدد39،الصادر في 19 جويلية2015

[3] حمو بن ابرهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/ 2015 ، ص 350 .

[4] المادة 52 من أمر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم.

الجرائم العادية، ويُظهر ذلك بوضوح في المادة 49، الفقرات 2 و3 و4 من قانون حماية الطفل. تنص هذه المادة على أنه لا يُسمح بتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، إلا في حالات الجنايات أو الجنح التي تشكل انتهاكاً واضحًا للنظام العام، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات المحددة في قوانين الإجراءات الجزائية. ويُشار إلى أن أي تمديد لفترة التوقيف للنظر لا يجوز أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.

يُلاحظ من خلال نص المادة أن مدة التوقيف للنظر للأحداث محددة بـ 24 ساعة دون إمكانية التمديد في حالات الجنايات، وتقرر جواز التمديد فيها وفقاً للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية دون تجاوز الفترة المحددة. ويُعتبر أي خرق لهذا الإجراء من قبل الشرطة القضائية انتهاكًا لحقوق الأفراد، ويجب أن يكون هناك رقابة قضائية لضمان عدم تجاوز الآجال المحددة، مع الحرص على عدم المبالغة في فترة الاحتجاز[1].

وفقًا للقانون، يُلزم ضباط الشرطة القضائية بإخطار الممثل القانوني للحدث بجميع الوسائل القانونية المتاحة، ويجب عليهم السماح له بزيارته في أي وقت يرغب في ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الشرطة توفير وسائل الاتصال بين الطفل وأسرته[2].يجب أن يتم رصد ومراقبة الاتصال العائلي بواسطة الشرطة، بهدف منع تسرب المعلومات، حيث يُسجل اسم الشخص المتصل به ويُدوَّن رقم هاتفه، ويتم ذلك لتأكيد ممارسة حق الاتصال العائلي وتوثيقه في كل محضر[3].

إضافة إلى ذلك السماح لمحامي الحدث بالاتصال به هاتفيا ، ودون الحضور معه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك[4]. ونصت المادة 54 من قانون

15-12 المتعلق بحماية الطفل ،على أن حضور المحامي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي ، غير أنه يمكن سماع الطفل الموقوف

[1]جديدي معراج ، مرجع: سابق ، ص 12.

[2]المادة 51 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[3]بن حركات اسمهان التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013/2014 ، ص 150.

[4]حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 351

للنظر بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى ولو لم يحضر محاميه ،وفي حالة حضور هذاالأخير متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره [1].

فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات، أو الجرائم التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، وإذا كان الطفل مشتبهًا في مساهمته أو ارتكابها بصفة أصلية، يُسمح بسماع الحدث المشتبه به الذي يتراوح عمره بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة، دون حضور محاميه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وذلك للحفاظ على الأدلة والوقاية من وقوع أي اعتداء على الأشخاص

وذلك وفقًا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بهدف حماية الطفل.وفقًا لنص المادة 52 الفقرة 04 من القانون، يُلزم المشرع بأن يتم توقيف الأحداث للنظر في أماكن مناسبة تحترم كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وتلبي احتياجاته، ويكون ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. يتطلب ذلك أن تختلف الغرف المخصصة للأحداث في مراكز الضبطية القضائية عن تلك المخصصة للبالغين.بالإضافة إلى ما سبق، يسمح القانون للطفل الموقوف للنظر بطلب

إجراء فحص طبي، وهو من الضمانات المكفولة دستورياً.[2] تؤكد المادة 51 من القانون رقم 15-12 على ذلك، حيث تنص على ضرورة إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر. يُعتبر هذا الإجراء أساسيًا في حماية الحدث الموقوف للنظر من أي معاملة قد تضر بسلامته الجسدية. ومن جانبه، يساعد الفحص الطبي في

[1] المادة 54 فقرة 07 قانون رقم 15-12 المنطق بحماية الطفل، المعدل والمتمم.

[2] المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/85 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر، عدد 76صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020 ، ج. ر، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020 ، تنص على:" يخضع القصر إجباريا للفحص الطبي."

إثبات مصداقية أقوال الحدث الموقوف للنظر، وذلك من خلال إجرائه في ظروف لائقة وباعتمادية عالية[1].

يتم إجراء الفحص الطبي بناءً على طلب من الطفل أو والده أو محاميه، ويتم تحديد الطبيب المختص من قبل والد الطفل من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وإذا لم يتمكن من ذلك، يمكن لضباط الشرطة تعيين طبيب و عادة ما يتم اختيار طبيب يعمل في القطاع العام، وفي حالة اللجوء إلى طبيب خاص، تتكفل الدولة بتكاليف الفحص الطبي، نظرًا لأن الطفل لا يزال مشتبها به وليس محكوما عليه[2] .

تقوم الفحوصات الطبية بتحديد ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد تجاوز حدود صلاحياته باستخدام أساليب التعذيب وتبين ما إذا كانت حالة الموقوف للنظر تتعارض مع هذا الإجراء. في حال وجود تعارض، يُطلب ذلك الذهاب إلى مؤسسة طبية للتقييم الطبي. ويتعين إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات، وإلا فإن الإجراءات قد تكون باطلة[3].

ضباط الشرطة القضائية، كونهم مكلفون بجمع الأدلة والمعلومات حول الجريمة التي ارتكبتها الأحداث، يجب عليهم توثيق عملهم في محاضر، بما في ذلك جميع الإجراءات التي اتخذوها للتحقيق وجمع الأدلة[4].

وفقًا للمادة 18 من الأمر 66-155 ق.إ.ج، يجب على ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محاضرهم أن يخطروا وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي يتعرضون لها.

كما يتوجب عليهم تقديم نسخ أصول المحاضر معتمدة وموثقة بأنها متطابقة مع المحاضر الأصلية، بالإضافة إلى جمع جميع المستندات والوثائق والأشياء المضبوطة

[1] بن حركات اسمهان ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014/2013 ، ص 117

[2] مرجع نفسه ص 119

[3] المادة 51 فقرة 4 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[4] شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام ، مرجع سابق ، ص 58

المتعلقة بهذه المحاضر. وعلى المحاضر الخاصة بالمخالفات أن ترسل مع المستندات المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. كما يجب التنويه في هذه المحاضر عن صفة الضبط القضائي لمحررها، وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.على الرغم من عدم وجود شكل محدد مفروض من قبل المشرع لمحاضر الاستدلال، إلا أنزه يجب أن تكون محاضر الاستدلال موقعة من قبل المدون، وتحمل تاريخًا ومكان اتخاذ الإجراء، بالإضافة إلى توقيع الشاهد إذا كان متاحًا.

وعليه إذا رفض هذا الأخير التوقيع ، لابد من أن ينوه على ذلك في المحضر[1].

محاضر الشرطة القضائية التي تحررها أمام الأحداث المشتبه فيهم ليس لها قوة إثباتية مالم تتوافر فيها الشروط القانونية اللازمة لصحتها، ويجب أن يتم إعدادها من قبل الشخص المختص خلال مزاولة وظائفه الرسمية وتناول موضوع يقع ضمن اختصاصه[2]. وتعتبر هذه المحاضر، التي تُثبت للجنايات والجنح، مجرد وثائق استدلالية وتوجيهية.

المطلب الثاني: متابعة الحدث الجانح :

يختلف القانون الجزائري عن بعض التشريعات الأخرى في مجال قضايا الأحداث، حيث لم ينصّ على إنشاء نيابةٍ مُخصصةٍ للتعامل مع هذه القضايا. كما لم يُشترط في وكلاء النيابة العامة امتلاك خبرةٍ أو تخصصٍ محددٍ في مجال قضايا الأحداث.

ويُتيح القانون للنيابة العامة حقّ تحريك الدعوى العمومية في جميع القضايا، بما في ذلك قضايا الأحداث. ويستند هذا الحقّ إلى نصوصٍ قانونيةٍ عامةٍ، نذكر منها:

المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية،[3] التي تُخوّل لرجال القضاء تحريك الدعوى العمومية.

[1]مرجع نفسه ، ص59

[2]المادة 214 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،معدل و متمم .

[3]المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.المعدل و المتمم.

المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تُلزم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، والمطالبة بتطبيق القانون، وتمثيل الدولة أمام كافة الجهات القضائية.

الفرع الأول:مرحلة تحريك الدعوى العمومية:

تختلف إجراءات تقديم الدعوى العامة في جرائم الأحداث عن تلك المتبعة للبالغين، حيث يحدد القانون قواعد خاصة بهذا الصدد، منها وبشكل أساسي، لا يمكن رفع الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة في حال جرائم الأحداث، حيث لا يحق للنيابة العامة تقديم ادعاء مباشر ضد الحدث، بمثل ما يحدث في قضايا البالغين. بدلاً من ذلك، يتعين على النيابة العامة تقديم ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق في الأحداث. والسبب وراء ذلك يعود إلى الغرض الرئيسي من هذه الإجراءات، وهو إصلاح الحدث، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التحقيق الشامل لتحديد عوامل جنوح الحدث وتحديد العلاج المناسب لهذه الحالة .

بعد اعتقال الحدث الجانح بتهمة ارتكاب جريمة، يتم تقديمه للنيابة العامة، حيث تقوم النيابة العامة بإمكانية تحريك الدعوى العمومية ضده، أو بإجراء الوساطة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام هي النيابة العامة عن وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل

يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الاطفال .

في حال كان هناك فاعلون اصليون مع الطفل، يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات منفصلة، حيث يحيل ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا كان متهمًا بجنحة، مع إمكانية

تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث. ويحال ملفه إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث في حال ارتكابه جناية[1].

بناءً على ذلك، يتضح أن المبدأ الأساسي يمنع متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وكذلك يمنع للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث بواسطة استدعاء مباشر كما يحدث في حالة البالغين، وكذلك لا يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري ضد الحدث عندما يتم القبض عليه متلبسًا بجنحة معينة.

مثلما نصت عليه المادة 59من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:" إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ."تُستثنى أحكام هذه المادة فيما يتعلق بجرائم الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية، أو في الحالات التي تتطلب متابعة خاصة بموجب إجراءات تحقيق خاصة. كما لا تسري على الأشخاص الذين يُشتبه في مساهمتهم في الجنحة وهم قصّر لم يبلغوا الثامنة عشرة، أو على الأشخاص المعرضين لحكم بعقوبة الاعتقال. [2]

تهدف الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين إلى إصلاح ومعالجة الحدث، وتسهيل إدماجه في المجتمع، من خلال إجراء تحقيق يهدف إلى إيجاد حلول مناسبة وفعّالة. يُخول القانون لوكيل الجمهورية وحده متابعة القضية، حتى في حال كانت إدارة عمومية طرفًا في الدعوى، مع الالتزام بتقديم شكوى لوكيل الجمهورية. يعكس هذا النهج حرص المشرع على ضرورة معالجة الحدث بطريقة مختلفة عن تلك المتبعة مع البالغين، مع مراعاة لوضعهم وعمرهم.

[1] عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، دون طبعة ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2021 ، ص 97 .

[2] محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، (د ط)، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص383

ثانيا:الدعوى المدنية :

المادة 63 [1]من قانون حماية الطفل: يُسمح للضحية المتضرّرة من جريمةٍ ارتكبها حدثٌ ما، بمقاضاته، وذلك في حال تعرّضها لضررٍ ناتجٍ عن تلك الجريمة.

يجب تقديم هذه الدعوى أمام قاضي التحقيق في المحكمة المُختصة بمحلّ إقامة الطفل المُتهم.

المواد 72 وما يليها من قانون 66-155 للإجراءات الجزائية: تُحدّد الشروط الواجب توافرها لقبول الادعاء المدني، وهي:

أن تكون الجريمة المُرتكبة جنايةً أو جنحةً.

أن ينتج عن تلك الجريمة ضررٌ للضحية.

أن تكون الضحية صاحبة صفةٍ مُقرّرةٍ قانونًا[2].

أ:إجراءات قبول الادعاء المدني:

دفع مبلغ كفالة يحدده القاضي المُختصّ.

إعفاء المدعي المدني من دفع الكفالة في حال حصوله على المساعدة القضائية.

إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط.

في حال عدم استيفاء هذه الشروط، تُعتبر شكوى الضحية باطلةً.

ب: ضم دعوى مدنية إلى الدعوى العمومية : في حال رغبة الضحية في ضمّ دعواها المدنية إلى الدعوى العامة التي تباشرها النيابة العامة ضدّ حدث جانح، تُعدّ هذه الحالة

[1]المادة63 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[2]المادة 72 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم.

تدخلًا أو ضمًا تُعرف بالدعوى المدنية بالتبعية. وتُقام هذه الدعوى ضدّ الحدث مع وجوب إدخال نائبه القانوني في الخصومة.

الفرع الثاني: إجراء الوساطة .

من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، اعتمد المشرع نظام الوساطة كبديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات المرتبطة بالأحداث، مع ترك القرار لسلطة وكيل الجمهورية بناءً على موافقة الأطراف. ونظرًا لتنوع القضايا وتفاوت خطورتها، من المحتمل أن تتراجع النيابة عن استخدام الوساطة في الجنايات ذات الخطورة العالية.

أ-تعريف الوساطة:

وقد تم تعريف ألية الوساطة من خلال نص المادة 02 من قانون حماية الطفل على أنها ألية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، تهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل[1]."

ب- نطاق الوساطة:

يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن اجراءها في الجنايات حيث جعلها المشرع في كل جرائم الجنح والمخالفات دون تحديد على عكس البالغين حيث جعل محالها مقيد بجنح محددة. احكام المادة 37 مكرر 02 من قانون حماية الطفل[2] .

ج- شروط صحة الوساطة :يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بالوساطة شخصيًا، أو يكلف أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية بالقيام بها.

[1] بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2021 ،124.

[2] المادة 110 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل،المعدل والمتمم.

تنفذ الوساطة عادة في شكل اتفاق مكتوب بين الطفل المشتكى عليه ووكيل الجمهورية، ويكون ذلك بمبادرة من الأخير. لا تتم الوساطة إذا رفضت الأطراف، ولكن في حالة الموافقة، يحق لكل طرف الحصول على استشارة محامٍ.

تتم الوساطة بناءً على طلب من الطفل نفسه، أو من ممثله الشرعي، أو محاميه، أو تلقائيًا من قبل وكيل الجمهورية.

يُحرر اتفاق الوساطة في محضر يشمل هوية وعنوان الأطراف، وتاريخ ومكان وقوع الحادثة، ويتضمن مضمون الوساطة والمواعيد المحددة لتنفيذه. يوقع الوسيط وجميع الأطراف على الاتفاق، وتُسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا قام ضابط الشرطة القضائية بالوساطة، يجب عليه تقديم محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده عن طريق التوقيع عليه. يُعتبر محضر الوساطة، الذي يشمل تقديم تعويض للضحية أو لذوي حقوقها، وثيقة تنفيذية، ويُمهر بالصيغة التنفيذية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات التالية في الإطار الزمني المحدد في الاتفاق اجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو متابعة الدراسة او تكوين متخصص عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للاجرام .ينتهي تنفيذ محضر الوساطة بالتوقف عن المتابعة الجزائية، إلا في حالة عدم تنفيذ الطفل للتزامات الوساطة في الإطار الزمني المحدد في الاتفاق. في هذه الحالة، يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[1].

[1] المواد-111-115 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل ،المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : سير إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح:

التحقيق الابتدائي يشمل مجموعة من الإجراءات التي تُقَام من قبل السلطة التحقيقية قبل بدء مرحلة المحاكمة، بهدف استكشاف وجمع الأدلة المتعلقة بجريمة ما، وتحليلها لتحديد مدى كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة. [1]، على الرغم من أن التحقيق مع الحدث يركز على التحقيق في السلوك غير المألوف الذي يُنسب إليه وجمع الأدلة حول ارتكابه لهذا السلوك، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، إلا أنه يتضمن أيضًا تحليل الظروف والمحفزات التي أدت إلى ارتكابه للفعل غير المألوف، وهذا يمثل الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ." [2]

المطلب الأول:سلطة مباشرة التحقيق الابتدائي مع الطفل الجانح:

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الأول الجهة المختصة باجراء تحقيق قضائي مع الطفل الجانح والثاني ضمانات الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي، على النحو التالي:

الفرع الأول:الجهة المختصة باجراء تحقيق إبتدائي مع الحدث الجانح:

يخول المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل سلطة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضيين اثنين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

أولا: قاضي الأحداث :

يعد قاضي الأحداث العمود الأساسي في جهاز قضاء الأحداث كونه يجمع بين التحقيق

[1].حسن محمد ربيع الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، (د ، ت ، ن)، مصر ، ص 109

[2]زيدومة ، درياس حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، (د ، ب، ن) 2007 ، ص 109

والحكم في قضايا الأحداث [1]ويعين بموجب مرسوم رئاسي[2],في إطار المجلس القضائي، يتم اختيار قضاة الأحداث بناءً على كفاءتهم واهتمامهم الشديد بالتفاصيل لفترة تدوم ثلاث سنوات. غير انه تُعيَّن قضاة الأحداث بالمحكمة من قبل رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، شريطة أن يكونوا من بين القضاة الذين حصلوا على رتبة نائب محكمة على الأقل.[3]

عند محاكمة الطفل المتهم، يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق معه، مع مراعاة نفسيته وبحضور وليه، سواء بناءً على طلب تكليف بالحضور أو عن طريق الادعاء المدني[4].

يعنى دور قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي تصنف كجنح أو مخالفات، والتي ارتكبتها الأطفال في نطاق اختصاص المحكمة التي وقعت فيها الجريمة، أو حيث يقيم الطفل أو ممثله الشرعي، أو حيث عُثر على الطفل، أو المكان الذي وُضع فيه بموجب المادة 60 من القانون رقم 15-12 ق.ح.ط.

ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث :

يمنح القانون لقاضي التحقيق [5]البالغين صلاحية التحقيق في الجرائم الجنائية التي ارتكبتها الأحداث، ويأتي ذلك وفقًا لنص المادة 61 من القانون رقم 15-12 ق.ح.ط، الذي يفوض قاضي التحقيق بالمحكمة بسلطة التحقيق في الجرائم الجنائية التي تنسب إلى الأطفال.

[1]بورزق أحمد ، دور" قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ،جانفي 2018 ،ص 246 ،284 ص 268

[2]"المادة 03 قانون رقم 04-11 المؤرخ في 04 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر ،08 سبتمبر 2004 تنص على أن:" يعين القضاة بموجب أمر رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

[3]المادة 59 قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[4]مالكي توفيق ،" طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح" ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد واحد ، ، جامعة تيسمسيلت الجزائر 2021 ، ص 229-242 ، ص 232.

[5]يعتبر قاضي التحقيق الهيئة القضائية التي يناط بها إجراءات البحث والتحري.

توفير قاضٍ تحقيق مختص بالأحداث يُعتبر الضمانة الأولى التي يقدمها المشرع لحماية حقوق الطفل، حيث يكون هذا القاضي له خبرة في التربية قبل أن يتولى مهامه كقاضٍ تحقيق في جرائم الأحداث[1]. لذا، تم تخصيص قاضٍ تحقيق مكلف بالأحداث وتفريغه من القضايا الأخرى، حتى يكون لديه الوقت والاهتمام الكامل بتلك الفئة.

وفي حالة عدم توفر تدريب خاص لهذا القاضي في مجال جرائم الأحداث، وعدم ممارسته للتحقيق المستمر مع الأحداث، فإن ذلك لن يخدم السياسة الجنائية المتبعة تجاه هذه الفئة[2].

ينص المادة 82 من قانون 15-12، الذي يتعلق بحماية الطفل، على إتاحة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اجراء تحقيق تكميلي في حالة تغيير التصنيف الجنائي من جناية إلى جنحة، عندما يتم إحالة القضية من إدارة الأحداث غير المحكمة الموجودة في مقر المجلس القضائي.

يتمتع قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إقليميا بنفس اختصاص المنعقد لقاضي الاحداث

الفرع الثاني : ضمانات الحدث اثناء التحقيق

توفر التشريعات المختلفة ضمانات للمتهم خلال عمليات التحقيق، وتشمل هذه الضمانات الكلاسيكية التي تنطبق على جميع المتهمين، وتتعلق بحقوقهم العامة، بالإضافة إلى الضمانات الخاصة المتعلقة بالأطفال والحدث، حيث يتم توفير حماية مخصصة لهم نظراً لظروفهم الخاصة وصغر سنهم

[1].قهار كميلة روضة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع عشر ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر ، الجزائر سبتمبر 2018 ، ص146-164 ، ص 149

[2]مرجع نفسه ، ص.149

أولا: الضمانات العامة :

تلك الضمانات هي التي تُقرّ لأي متهم يُواجه جهاز التحقيق لإجراء التحقيق معه، وتشمل حق الرد على القاضي المحقق وإمكانية إزاحته، وكذلك توثيق إجراءات التحقيق والاستئناف ضد أوامر القاضي المحقق .

يُسمح بطلب الرد من المتهم أو أي خصم في الدعوى، وذلك في حالة وجود قرابة أو مصاهرة بين القاضي المحقق وأحد الخصوم، أو في حالة وجود عداوة أو منفعة مالية بينه وبين أحد الأطراف، وفقاً (للمادة 557 ق ا ج ج)

كما يمكن للقاضي المحقق إذا ما أحس بعدم قدرته على نظر الدعوى بالحياد المطلوب للأسباب المذكورة في (المادة 554 إ ج ج) أن يطلب بديل عنه لنظر القضية والبحث فيها وتنحيته هو اراديا

: تدوين إجراءات التحقيق1

المقصود بإثبات إجراءات التحقيق هو توثيقها من خلال الكتابة، وذلك وفقاً لمحاضر رسمية معينة تتبع إجراءات شكلية محددة تمّ تحديدها من قبل المشرع. يتعين أن تتبع هذه الإجراءات الشكلية لتكون صالحة للمحكمة التي تنظر الدعوى، وذلك لتكون قاعدة مقبولة للإشارة إليها والاعتماد عليها في المحاكمة[1] .

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص عدة نصوص قانونية على ضرورة تدوين إجراءات التحقيق، بما في ذلك المادة (79) التي تنص على أنه عندما ينتقل قاضي التحقيق إلى مواقع وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة، يجب عليه أن يستعين بكاتب للتحقيق وأن يحرر محضراً يوثق فيه جميع الإجراءات التي قام بها. وكذلك المادة (90) التي نصت على تحرير محضر بأقوال الشهود لدى سماعهم من طرف قاضي التحقيق .

[1]عن أفروخ عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 105.

كما نصت المادة 100 على تدوين الاستجواب في محضر بحيث يتناول كل ما يتعلق به من تنبيهات وتسجيل للأقوال وغيره والمادة (108) منه أحالت على المادتين (94 و 95) من نفس القانون في شأن تحرير محاضر الاستجواب والمواجهات حيث أنه لابد أن تكون وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين وتطبق أحكـام المادتين (91 و 92) في حالة استدعاء مترجم .

استئناف أوامر القاضي المحقق: 2

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر لتصحيح الوضعية التي كانت تجعل النيابة العامة هي الجهة الرئيسية في استئناف أوامر قاضي التحقيق. بموجب القانون 14/04المؤرخ في 2014/11/10بأن منح المتهم ومحاميه هذا الحق كذلك وهذا ما نصت عليه المادة (172) من ق إ ج ج ،بقولها: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر."...

وكذلك الأمر بإجراء خبرة حيث جعلها المشرع ضمن الأوامر الخاضعة للاستئناف من طرف الخصوم أو المتهم ومحاميه بتعديل المادة (143) ق إ ج ج بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في ديسمبر 2006 الذين لم يكن لهم هذا الحق قبل ذلك .

توسّعت نطاق الأوامر التي يمكن للمتهم ومحاميه طلب استئنافها، حيث شملت الآن أوامر تتضمن رفض المحقق إجراءات مطلوبة منه في استجابة لطلبات المتهم ومحاميه، وفقًا للمادة 69 المُكررة من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بالرفض في حالة المنازعة في طلب الادعاء المدني أو عدم قبول الادعاء المدني طبقا للمادة (74) ق إ ج ، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت طبقا لمقتضيات المواد (123) مكرر و 125من الأمر 12/15 .

[1]بوسقيعة أحسن: التحقيق القضائي ،ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006ص 204.

ثانيا: الضمانات الخاصة :

بما أن للحدث دورًا مميزًا في القانون الجزائري، يجب التركيز على الضمانات التي توفر له حماية خاصة عند مباشرة إجراءات التحقيق معه. يُعتبر الحدث كحدث وفقًا لقانون حماية الطفل، وبالتالي يتمتع بضمانات خاصة، مثل حقه في حضور وليه معه خلال التحقيق وحقه في الحصول على محامٍ.

حضور الولي مع الحدث: 1

المشرع الجزائري يناقش هذه القضية في المادة 68 من قانون حماية الطفل، حيث يُلزم القاضي المحقق (قاضي الأحداث) بإخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة. تُعتبر هذه الضمانة من بين الضمانات الرئيسية التي يتمتع بها الطفل أو الحدث في التشريع الجزائري، حيث يعتبر حضور الولي وسيلة لحمايته نفسيًا، حيث يُقلل من الآثار السلبية المحتملة لإجراءات التحقيق على شخصيته المستقبلية. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن نص المادة 68 لم يفرض الحضور الإلزامي للولي، وبالتالي لا يُعتبر تخلف الولي عن الحضور عقوبة، ولا يُبطل الإجراء أو يجعله قابلًا للطعن.

تبرر بعض الأشخاص عدم الإلزامية في حضور ولي الحدث بعدة أسباب، ومن بين أهمها عدم تعطيل عمليات التحقيق مع الحدث. فمن الصعب تصور توقف التحقيق بالكامل بسبب غياب ولي الحدث. بالإضافة إلى ذلك، يصعب في العديد من الحالات تحديد هوية ولي الحدث،[1] مما يؤدي إلى تفوق مصلحة التحقيق وأهدافه على هذه الضمانة الخاصة. ويرى المشرع الجزائري أنه يمكن تحقيق نفس الغرض من حضور ولي الحدث من خلال حضور محامٍ يتمثله .

حضور محامي مع الحدث: 2

حق الدفاع يعد من أهم الحقوق المكفولة في القضايا الجزائية، حيث يتضمن ضماناً أساسياً للمتهم خلال مرحلة التحقيق، حيث يتطلب أن يتم إبلاغ المتهم بهذا الحق ومنحه

[1]أنظر أو فروخ عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 109.

الفرصة لتعيين محامي لتمثيله، وفي حالة عدم إمكانية حصوله على محام يلتزم قاضي التحقيق بتعيين محام عنه[1].

حضور المحامي يشكل عنصراً أساسياً في تقديم الدعم للمتهم، حيث يساعده على أداء واجباته بفعالية، ويتيح له فهم جميع جوانب القضية الموجهة ضده، بما في ذلك مطالعته للأدلة والشواهد المقدمة ضده[2].

حضور محامي الحدث خلال مرحلة التحقيق ضروري من خلال المادة 105 من الأمر 155/66.إ.ج التي تنص على أنه:" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك ."

الفقرة تناولت أثر التعذيب على صحة التصريحات أمام جهات التحقيق، مؤكدة على ضرورة إجراء فحوص طبية لتقدير حجم الأذى الذي لحق بالمشتبه به،[3] وتحديد تصرفات قاضي التحقيق في حال تبدُّلت سلوكياته إلى أنماط تهديدية أو تخويفية.

بالإضافة إلى ذلك، يتيح القانون للمحامي الاطلاع على ملف الإجراءات قبل كل استجواب بمدة تصل إلى 24 ساعة[4].

تساهم هذه الخطوة في إمكانية كشف المخالفات في الإجراءات، بما يتعلق بتجاهل أو إهمال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالقضايا ذات الصلة، مثل عدم اتباع

[1].أوهابية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج أول ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 598

[2]محدة محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء 3 ، دارالهدى للطباعة والنشروالتوزيع ،الجزائر ، 1992.ص 360

[3]جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009. ص 40

[4]قهار كميلة روضة" التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع عشر ، سبتمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر ، الجزائر ، ص146-164. ص 150

الإجراءات الأساسية مثل تلك المنصوص عليها في المواد 100 و 105 من الأمر القانوني رقم 66-155. [1]

المطلب الثاني:التدابير المؤقتة والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح:

الفرع الأول:التدابير ذات الطبيعة القسرية التي يتخذها قاضي التحقيق مع الحدث الجانح:

يمنح القانون لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق، وذلك بموجب المادة 69 من قانون

رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. ومن بين هذه الصلاحيات الأمر بالإيداع و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

أولا : الأمر بالإيداع :

المبدأ العام هو حرية المتهم خلال التحقيق القضائي ،استثناءً، يمكن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لأسباب أمنية لحماية الأدلة من التلف.يعرف الحبس المؤقت بأنه حبس لا يستهدف البحث عن أدلة، بل يُستخدم خلال الدعوى الجنائية[2].

نصت المادة 117/ 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل.بالنسبة للأحداث المتهمين بارتكاب جريمة، يتم إيداعهم في مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتاً[3].

[1] المادة 105 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

[2] حمزة عبد الوهاب النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ، دارهومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2006 ، ص 14

[3] المادة 28 قانون رقم 05/04المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر،عدد 12 ،صادر في 13 فيفري 2005.

لا يصدر أمر الإيداع إلا في حال كانت الجريمة المتابع فيها الحدث تأخذ وصف جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو جناية.يجب إصدار أمر الإيداع قبل استجواب المتهم الحدث وعند الحضور الأول[1].

لا يجوز وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت حتى بصفة مؤقتة[2].

في المقابل، يجوز لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر (13) و ثمانية عشر (18) سنة رهن الحبس المؤقت.يشترط ذلك أن تشكل الجنحة أو الجناية التي ارتكبها الحدث إخلالًا بالنظام العام أو إذا كان ذلك ضروريًا لحمايته. تكون مدة الحبس المؤقت شهرين (2) غير قابلة للتجديد في حال كان الحدث يبلغ ما بين ثلاثة عشرة سنة (13) وستة عشر (16) سنة.أما إذا كان الحدث يبلغ ما بين ستة عشر (16) و ثمانية عشر (18) سنة، تكون مدة الحبس المؤقت شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

ثانيا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: تُعد الرقابة القضائية نظامًا لمراقبة المتهمين بالأحداث إلكترونيًا، وذلك كبديل لعقوبة الحبس المؤقت.يهدف هذا النظام إلى حماية حرية المتهم الحدث .إخضاعه لبعض الالتزامات لضمان سلامته وحسن سلوكه .حماية سير التحقيق[4].

ينص القانون على تطبيق نظام الرقابة القضائية بموجب المادة 71 من قانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل، عل التزامات المتهم الحدث الخاضع للرقابة القضائيةالتالية:

•عدم مغادرة إقليم الجمهورية إلا بإذن من قاضي التحقيق.

[1]حزيط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2018 ، ص 315

[2]المادة 72 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. المعدل والمتمم.

[3]المادة 73 قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم.

[4]حزيط محمد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 212

•عدم الذهاب إلى أماكن محددة يحددها قاضي التحقيق.

•الامتثال للحضور الدوري أمام الجهات المختصة.

•تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة البلاد.

•ممارسة مهنة أو نشاط مرخص من قبل قاضي التحقيق.

•الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم.

•الامتناع عن رؤية أو مقابلة أشخاص محددين من قبل قاضي التحقيق.

•الخضوع لبعض إجراءات الفحص العلاجي.

•إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استخدامها إلا بإذن من قاضي التحقيق.

•المكوث في إقامة محددة من قبل قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه.

•عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط محددة وفي أوقات محددة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات للمراقبة الإلكترونية للتأكد من التزام المتهم الحدث بالالتزامات المذكورة أعلاه.

أ.صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق:

•للقاضي سلطة تعديل أي التزام بقرار مسبب.

•يمكن للقاضي رفع الرقابة القضائية تلقائيًا أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم الحدث أو والده أو محاميه[1].

ب.بدء وانتهاء الرقابة القضائية:

[1]المادة 125 مكرر2 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم.

•تبدأ الرقابة القضائية من تاريخ محدد في قرار قاضي التحقيق.

•تنتهي الرقابة القضائية في إحدى الحالات التالية :

•صدور حكم قضائي بأن لا وجه للمتابعة.

•إحالة القضية إلى جهة الحكم.

•صدور قرار من جهة قضائية برفع الرقابة القضائية.

• في حال تأجيل المحاكمة أو استكمال التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق إبقاء المتهم الحدث تحت الرقابة القضائية.[1]

الفرع الثاني : أوامرالتصرف التي يتخذها قاضي التحقيق مع الطفل الجانح:

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث أو الطفل، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية للحصول على رأيه. فالمادة 77ق ح ط تنص على أنه :

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق ، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لايتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ إرسال الملف وعليه نقول لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بعد الإنتهاء من التحقيق أن يصدر أحد الأمرين: الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة بعد استطلاع رأي النيابة العامة

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة:

تعرف الأمر بعدم وجود أساس للمتابعة، وهو قرار يصدر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، بعد اكتمال التحقيق في الدعوى العمومية وفقًا للقانون، ويأخذ هذا الأمر الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق الذي

[1]المادة 125 مكرر 3 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم.

لا تتجاوز إعلانه بعد التحقيق [1]، وتأسيسا على ذلك نصت الماد 78 من قانون 15-12 المتعلق ح.ط على أن الأمر بألا وجه للمتابعة هو الأمر الذي يصدر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا رأى بأن الوقائع لا تكون أية جريمة أو لعدم توفر الدليل الكافي ضد الطفل،

فالقرار بعدم وجود أساس للمتابعة قد يكون شاملاً أو جزئيًا. القرار الشامل ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بشكل كامل، بينما القرار الجزئي يتعلق بجوانب محددة من القضية،سواء من حيث الوقائع أو الأشخاص.[2] ومثالا على ذلك وفاة المتهم الحدث ،ونتيجة لهذا، إذا كان المتهم محتجزًا مؤقتًا في أي مركز، فسيتم الإفراج عنه ما لم يكن محتجزًا لأسباب أخرى، وعندما يتم استئناف القرار بعدم وجود أساس للمتابعة، يقوم قاضي التحقيق بإعادة الأشياء المصادرة وتصفية المصاريف، ويُلزم المدعي المدني بدفعها إذا كان متواجدًا في القضية، ويمكن إعفاء المدعي المدني من دفعها إذا أثبت حسن نية في تغطية جزء أو كل المصاريف[3] . على عكس ذلك فالأمر الجزئي يكون في حالة تعدد المتهمين [4]. بحيث يُصدر قاضي التحقيق أمرًا جزئيًا بعدم وجود أساس للمتابعة، وذلك عندما يكون هناك تعدد للمتهمين، حيث يُنهى التحقيق بالنسبة لأحد المتهمين الأحداث[5].

رجوعا إلى نص المادة 163 من الأمر 66-155 ق.إ.ج تتضح الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاعتماد عليها لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة والمتمثلة في:

-إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة .

-لا وجود لدليل كافي يثبت إدانة المتهم .

[1] زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 171

[2] شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2016 ، ص 106

[3] الم/ادة 163 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم.

[4] حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009ص 160.

[5] المادة 167 أمر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ، تنص على أنه:" يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم"

-إذا كان المتهم ما يزال مجهولا.

ومع ذلك، يمكن ملاحظة من خلال المادة 78 من القانون 15-12 ق.ح.ط للتشريعات الجزائرية، تركيزها على السببين الأول والثاني اللذين يعتمد عليهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، دون الإشارة إلى السبب الثالث المتعلق بكون المتهم غير معروف، نظرًا لعدم وضوح تعريف المشرع لهذا المفهوم.

بالإضافة تغاضي المشرع عن ذكر بعض الأسباب الأخرى كحالة توفر سبب من أسباب الإباحة ، كحالة الضرورة وحالة الدفاع المشروع عن النفس [1]، وكذلك وجود مانع من موانع العقاب السرقات بين الأصول والفروع طبقا لنص المادة 368 من القانون رقم 156/66 ق. ع.

وفي الختام، يجب على المشرع إضافة الأسباب الإضافية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الاعتماد عليها لإصدار قرار بعدم وجود أساس للمتابعة. يكون القرار بعدم وجود أساس للمتابعة قابلاً للاستئناف من قبل وكيل الجمهورية والمدعي المدني في غضون ثلاثة أيام(03) من تاريخ صدور القرار، أو من تاريخ التبليغ به للمدعين المدنيين[2].

ثانيا: الأمر بالإحالة :

في حال قيام قاضي الأحداث بتقدير أن الأفعال التي ارتكبتها الطفل أو الحدث تعتبر مخالفة أو جنحة، بعد التشاور مع وكيل الجمهورية، سيتخذ إجراءً بإحالة القضية إلى قسم الأحداث في المحكمة، وفقاً لأحكام المادة 79 ف1 من قانون حماية الطفل.. عند استكمال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لإجراءات التحقيق، يقرر بأن الوقائع تشكل جناية، وبناءً على ذلك، يصدر أمرًا بإحالتها إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص.

[1] المادة 39 أمر رقم 155/66المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم.

[2] انظر المواد 173،171،170 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم

وهذا ما تقضي به المادة (79 ف 2) من قانون حماية الطفل"... إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص". ويتميز قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، سواء بناءً على طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى ترافقها ادعاء مدني، وذلك وفقاً للشروط القانونية التي حددتها المادتان (67) و(72). يتطابق وجوبية التحقيق في هذه القضايا مع النص الذي ينص على ضرورة التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون[1] .

[1]عبد الحفيظ أفروخ: السياسة الجنائية تجاه الأحداث مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية 2010/2011. ص 100 ، 101

خلاصة الفصل الأول:

يُعدّ فهم إجراءات المتابعة والتحري والتحقيق والتحقيق الابتدائي للحدث الجانح أمرًا بالغ الأهمية لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع. يُسلط هذا الملخص الضوء على النقاط الأساسية التي تمّ تناولها في الفصل الأول حول هذه الإجراءات.

بحيث تُعدّ المتابعة الخطوة الأولى في التعامل مع جريمة ارتكبها حدث جانح.وتشمل مهامها جمع المعلومات عن الجريمة والحدث الجانح، والتحقق من صحة هذه المعلومات، وإبلاغ السلطات المختصة.وتُوكل مهمة المتابعة عادةً إلى أفراد الشرطة أو ضباط إنفاذ القانون.

ومن جهة أخرى يُعدّ التحري عملية أكثر تفصيلاً من المتابعة، ويهدف إلى جمع أدلة كافية لإثبات وقوع الجريمة وتحديد هوية الجاني.تشمل مهام التحري استجواب الشهود، وفحص مسرح الجريمة، وجمع الأدلة المادية، وتحليل البيانات

بحيث يُعدّ التحقيق الخطوة الرسمية التالية في عملية التحقيق، ويتمّ بإشراف قاضي الأحداث.يهدف التحقيق إلى التأكد من صحة الأدلة التي تمّ جمعها، وتحديد ما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة لتوجيه اتهام رسمي للحدث الجانح.يُوكل مهمة التحقيق عادةً إلى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث.

يُعدّ التحقيق الابتدائي مرحلة مبكرة من التحقيق، ويتمّ إجراؤه بشكل سريع وسري.يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع المعلومات الأولية حول الجريمة والحدث الجانح، وتحديد ما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة لبدء التحقيق الرسمي.

و أخيرا تُعدّ إجراءات المتابعة والتحري والتحقيق والتحقيق الابتدائي للحدث الجانح ضرورية لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع.و تُساهم هذه الإجراءات في جمع الأدلة الكافية لإثبات وقوع الجريمة وتحديد هوية الجاني، ممّا يُتيح للقضاء اتخاذ القرارات العادلة المناسبة.

الفصل الثاني :

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الحث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء جلسة الحدث الجانح

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة

تمثل محاكمة الأحداث في المادة الجزائية مسألة قانونية حساسة تستدعي اهتمامًا خاصًا وتدابير محددة لحماية حقوق الطفل وضمان تطبيق العدالة الجنائية بطريقة مناسبة. يتجلى الاهتمام بهذا الجانب في الأمر رقم 15-12 الصادر في إطار حماية الطفل والذي ينص على ضرورة تقديم المحاكمة بطريقة تراعي النمو العقلي والنفسي والاجتماعي للأحداث، مع إيلاء اهتمام خاص لمراعاة مصلحتهم العليا وتشجيع تحملهم المسؤولية عن أفعالهم. هذا النهج القانوني يعكس السعي المستمر لتوفير بيئة قانونية تحقق التوازن بين حماية حقوق الأحداث وتعزيز العدالة الجنائية.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء جلسة محاكمة الحدث الجانح:

المبدأ العام ينص على براءة كل فرد حتى تُثبت إدانته من قبل السلطة القضائية، وفقاً لنص المادة 41 من الدستور الجزائري. وعند إحالة القضية الجنائية إلى المحكمة المختصة، إما بناء على أمر بالإحالة أو بتوجيه مباشر، يُطلب من المتهم حضور الجلسة للمثول أمام المحكمة.

وقد نص قانون 15-12 ق.ح.ط في المادة 80 وما يليها منه على الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال ، ابتداء من الجهة المختصة قانونا للفصل في قضايا الأحداث (المطلب الأول) ، والإجراءات الخاصة المتبعة أثناء سير جلسة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث:

تُعتبر الجهات القضائية التي تتولى الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم ركائز العدالة، إذ تسعى هذه الجهات جاهدة إلى تحقيق العدالة من خلال إدارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الأطراف خلال سير العملية القضائية، وتولي اهتماماً خاصاً بحقوق الأحداث نظراً لكونهم فئة لا تزال في مرحلة النمو

وسيتم التطرق الى تشكيلة محكمة الاحداث في الفرع الأول أما الفرع الثاني فيتناول اختصاص محكمة الاحداث

الفرع الأول :تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الاحداث:

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأهداف الاستثنائية للتشريعات، وعليه يجب أن يتمتع بخصائص تميزه عن المحاكم العادية، بما في ذلك هيكلية المحكمة وطريقة عقد جلساتها.[1]، وبناءً على ذلك، يتم تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ مختص

[1].غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 127

بالأحداث يتولى رئاسة الجلسة، ومن وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة، أو مساعده كاتب ضبط، إلى جانب اثنين من المحلفين، الذين غالباً ما ينتمون إلى سلك التربية[1]

1- قسم الأحداث على مستوى المحكمة:

إن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يبرره الاعتبار بالصفة الخاصة لهؤلاء الأشخاص، حيث يكونون في مرحلة شبابهم وقد يكونون دون سن الثامنة عشرة، وتختلف طبيعة تشكيل هذه المحاكم من دولة لأخرى، وتتباين الأساليب بين ثلاثة اتجاهات مختلفة في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: تبرز الحاجة إلى تشكيل هذه المحاكم بوجود قضاة ذوي خبرة قانونية عالية، على غرار المحاكم التقليدية، ويتجه معظم التشريعات العالمية في هذا الاتجاه. وقد اتبع التشريع السوري نفس النهج قبل صدور القانون الحالي، حيث كانت محكمة الأحداث، بموجب قانون عام 1953، تتألف من قاضٍ فردي يُعرف بـ "قاضي الأحداث"، بمساعدة كاتب الضبط

الاتجاه الثاني: تنادي الحاجة إلى تشكيل هذه المحاكم من قبل فرق متخصصة في الشؤون القانونية المتعلقة بالأحداث، كما هو مثال على ذلك مجالس رعاية الطفولة في السويد. حيث يتألف كل مجلس في كل مقاطعة من أعضاء مجلس المدينة، ومدرس، ورجل دين، وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث، وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من النساء.

.الاتجاه الثالث: يشدد على ضرورة أن يكون تشكيل هذه المحاكم مزدوجًا، حيث يجمع بين العنصر القانوني والاجتماعي معًا، لتعمل على استغلال مزايا الاتجاهين هذين في المحكمة، وتتفاعل وجهات نظرهما في تقدير الحالات المطروحة لصالح الحدث. ويُعد التشريع الفرنسي

[1].مولاي ملياني بغدادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، (د ، ب ، ن) ، 1992 ، ص 437

مثالًا مثاليًا في هذا الصدد، حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاض وعضوية اثنين من المساعدين غير القانونيين الذين لديهم اهتمام بقضايا الطفولة.[1]

أما في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 80 من قانون حماية الطفل تنص: [2]يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين.

-يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

-يشارك أمين الضبط في جلسات قسم الأحداث، حيث يُعين المساعدين البديلين والاحتياطيين لفترة تبلغ ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، يتم اختيار المساعدين من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الثلاثين عامًا ويحملون جنسية جزائرية، والذين يتمتعون بسمعة طيبة في مجال اهتمامهم بشؤون الأحداث ولديهم تخصص ومعرفة عميقة بها .

يقدم المحلفون، سواء كانوا من الأصليين أم الاحتياطيين، قبل بدء أداء مهامهم، اليمين أمام المحكمة بالتزامهم بأداء وظائفهم بحسن نية، والاحتفاظ بسرية المداولات. يتم اختيار المحلفين، سواء كانوا من الأصليين أو الاحتياطيين، من قائمة محددة بواسطة لجنة تعيين تشكيلها وتحديد طريقة عملها بموجب مرسوم، ويتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام القضاء المختلط في قسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من :

قاضي الأحداث، الذي يشغل منصب رئيس المحكمة، ويكون قاضيًا رسميًا محترفًا، بناءً على مرسوم رئاسي. أما المساعدين المحلفين، فيتم اختيارهم من أفراد المجتمع، سواء كانوا رجالًا أو نساء، ويتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، بعد اختيارهم من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.

[1] زينب أحمد عوين قضاء الأحداث،الطبعة الأولى،الدار العلميةالدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشروالتوزيع ، الأردن ، د،ب،ن ، ص46

[2] المادة 80 من القانون رقم 15/ 12المتضمن حماية الطفل،المعدل والمتمم

2-غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي: تتواجد في كل مجلس قضائي غرفة الأحداث، وفقًا لما جاء في المادة 91 من قانون حماية الطفل، حيث يتم تمديد اختصاصها لتشمل دائرة المجلس القضائي نفسه، بالإضافة إلى جميع دوائر المحاكم التابعة له. وتتكون غرفة الأحداث من[1] رئيس ومستشارين اثنين ، يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

-ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق ، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا .

يتشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث.

وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، أنه وفقًا للمادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، يتواجد في كل مجلس قضائي غرفة خاصة للأحداث، ويتم تكليف قاضٍ أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، بقرار من وزير العدل. ونتيجةً لذلك، إذا ثبت من البيانات المذكورة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي أصدرت حكمًا في استئناف يتعلق بقاصر تنتمي إلى الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين وليس الأحداث، فإن قرارها يُعتبر باطلاً نظرًا لصدوره عن هيئة تشكيلية معيبة[2] .

[1]المادة 90من القانون رقم 12/15المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل

[2]المادة 450 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وأنظر قرار بتاريخ : 1988/03/01 في الطعن رقم45507،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثاني ،سنة 1990،ص 296.

يُشير الأمر الذي يجب التركيز عليه هو أهمية وجود المساعدين في مساعدة المحكمة في فهم شخصية الحدث وتقييمها، وتعاملها بطريقة تضمن معالجته وإصلاحه اجتماعيًا. يأتي هذا لأن القاضي قد لا يكون ملمًا بشكل كامل بعلوم النفس والاجتماع والتربية.

تضمّنت بعض التشريعات، مثل التشريع المصري على سبيل المثال، الالتزام بتعيين أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسائي. يتمنى البعض أن ينتهج المشرع الجزائري هذا النهج، نظراً لما يحمله من أهمية في تهيئة بيئة مريحة للحدث وتجنبه لرهبة المحاكمة الجنائية التي تؤثر بشكل كبير على نفسيته. كما أن النساء غالبًا ما يتمتعن بمعرفة وفهم أكبر لقضايا الأحداث، وهذا يسهم في تحقيق الهدف المنشود من قسم الأحداث، وهو إصلاح وتهذيب الحدث وإعادته إلى المجتمع.

الفرع الثاني : إختصاص محكمة الأحداث :

الاختصاص يشير إلى الصلاحية التي يمنحها القانون للمحكمة للنظر في قضايا معينة، حيث لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا توفرت فيها ثلاثة أنواع من الاختصاص: الشخصي، النوعي، والمكاني. تنص قواعد الاختصاص على تطبيق هذه الأنواع الثلاثة، وهي جزء من النظام العام.[1] ، يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوي

أولا: الاختصاص الشخصي :

تنظر محكمة الأحداث في قضايا الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي (18 عامًا)[2] عند ارتكاب الجريمة.يعتمد تحديد المحكمة المختصة على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن نوع الجريمة (مخالفة، جنحة،[3] جناية).لا يخضع الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة للمساءلة الجزائية، ولا يجوز تقديمهم للمحكمة مهما كانت الجريمة.

[1] زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص139

[2] عميمر يمينة ، مرجع سابق ، ص 107.

[3] المادة 02 قانون رقم 115 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

و في حال وجود متهمين بالغين مع الحدث، يتم فصل الدعوى العمومية حسب المادة 62 من القانون 15-12 ق ح.ط. يُحال ملف الحدث إلى قسم الأحداث للنظر في قضيته دون غيرهم من المتهمين.يُعد فصل قضايا الأحداث عن قضايا البالغين ضمانة لحمايتهم، بغض النظر عن صفتهم في الجريمة (فاعل أصلي أو شريك)[1].يُمثل هذا الفصل استثناءً لمبدأ "الارتباط" الذي يقضي بمحاكمة جميع المتهمين في نفس القضية أمام نفس المحكم.

يمتد اختصاص قضاء الأحداث ليشمل قضايا الأحداث ذوي الصفة العسكرية.

يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب استحضار أي شخص ما عدا القصر مباشرة أمام المحكمة العسكرية لأي جريمة، باستثناء تلك التي تستوجب عقوبة الإعدام[2].

جديرا بالملاحظة لا يخضع الأحداث التابعون للمؤسسة العسكرية للقضاء العسكري حتى لو ارتكبوا جرائم، مهما كان وصفها.تُحال قضايا الأحداث العاديين إلى قضاء الأحداث، باستثناء الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، والتي تدخل في اختصاص القضاء العسكري حتى لو كان المتهم قاصرًا.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الأحداث:

يُعرف الاختصاص المحلي في السياق القضائي بأنه الاختصاص الذي يُمنح لقاضي الأحداث في المحكمة، أو عدة محاكم، للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بالأحداث الذين يقيمون ضمن نطاق اختصاصه الجغرافي. كما يُمنح له الاختصاص في منطقة السلطة القضائية التي يخدم بها، بمثابة قاضٍ مختص بالقضايا المتعلقة بالأحداث[3] .

[1].المادة 49 أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ، تنص على أن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات".

[2]ازيدومة درباس ، مرجع سابق ، ص 288

[3].قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم علوم قانونية ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص 173.

يتم تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث استنادًا إلى موقع المحكمة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو موقع إقامة أو سكن الطفل المعني، أو موقع ممثله الشرعي، أو المكان الذي تم فيه العثور على الطفل، أو المحكمة التي تم فيها وضع الطفل[1] .

جديرا بالذكر أن القواعد المعمول بها في تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث، سواء كان ذلك بالنسبة لقسم الأحداث في المحكمة الأحداث المنعقذة في مقر المجلس، تنطبق على الحالات الأربع المذكورة في النص القانوني[2].

من الجدير بالذكر أن المشرع قد قام بتوسيع نطاق الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث، بما يخالف المبدأ العام الذي يتمثل في تحديد الاختصاص استنادًا إلى مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو المكان الذي تم فيه القبض عليه[3]

ثالثا: الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث :

تعنى الاختصاص النوعي بسلطة قسم الأحداث للنظر في الجرائم التي ارتكبتها الأحداث، وتمتد صلاحيته لفصل هذه الجرائم بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت جناية، جنحة، أو مخالفة .رجوعا إلى المادة 59 من القانون15/ 12 ق.ح.ط تنص على الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بنصها:" يوجد في كل محكمة قسم الأحداث ، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال .

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال ."

[1].المادة 60 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[2]عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008/2009. ص 107

[3]مالكي توفيق ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح" ، مجلة المعيار المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ص229-242ص231.

باستقراء النص القانوني، يظهر أن المشرع قام بتوزيع الاختصاص بين غرفة المحكمة المختصة بفصل الجنح والمخالفات، وبين غرفة الأحداث في مقر المجلس القضائي، والتي تتعامل مع قضايا الجنايات بما تتضمنه من جرائم خطيرة. كما تُعنى غرفة الأحداث في مقر المجلس بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وتطبيق التدابير المتعلقة بالأحداث[1] ..

يُلاحظ أنه في حال اكتشاف قاضي الأحداث بالمحكمة أن القضية المُطروحة أمامه كان يُفترض أن تُعامل كجنحة بينما هي في الواقع جناية، يصدر القاضي أمرًا بعدم الاختصاص[2] ويُحال القضية مباشرةً إلى قسم الأحداث في مقر المجلس القضائي للنظر فيها[3].

المطلب الثاني :سير جلسة محاكمة الطفل الجانح:

تنص قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على ضرورة أن تتم جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث المجرمين أو المعرضين للجريمة وفقًا لضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، مع مراعاة تكوينه العضوي وعدم إكتمال إدراكه والظروف المحيطة به[4].

فقد جاء نص المادة 03/ ف 1 من إتفاقية حقوق الطفل: فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم

[1].نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، ج 2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 423

[2]عميمر يمينة ، مرجع سابق ، ص 109

حمو بن ابرهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/ 2014 ،

[3]ص 399

[4].زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص 208

أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الإعتبار لمصالح الطفل الفضلى[1]

إذا فإن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث ما سنحاول التطرق له من خلال فرعين أساسيين على النحو التالي :

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة:

قام المشرع بتخصيص محاكم خاصة للنظر في قضايا الأحداث، والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة في المحاكم العادية، وبالتالي فإنه يجب أن تتضمن إجراءات محاكمة الأحداث سلسلة من الخطوات الخاصة، مثل السرية والإستعجال، والاستشارة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعيين قبل صدور الحكم في قضية الحدث[2]، والتي سنتناولها كالأتي :

أولا: حضور محامي دفاع الحدث :

الحق في الدفاع مكفول دستورياً[3] ومنصوص عليه في القانون الجزائي، حيث يُعتبر حق الدفاع أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء المحاكمة. يجب أن يكون حضور المحامي إلزامياً في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وفقاً لأحكام المادة 01 من الأمر الصادر بالقانون رقم 66-156قانون العقوبات. وتنص القواعد العامة المعمول بها، والموجودة في المادة 100 من القانون ذاته، على أن يتيح القاضي للمتهم حق اختيار محامٍ له، وإذا لم يكن للمتهم محام، يتعين على القاضي تعيين محام من قبله للدفاع عنه.

تنص المادة 67 من قانون 15-12 قانون حماية الطفل في الجزائر على الالتزام بحضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. في حال عدم تعيين المحامي من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، يتولى قاضي الأحداث تعيين محامي

[1].إتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق

[2]علي قصير ، مرجع سابق ،ص 189

[3]المادة 175 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 438 معدل ومتمم.

للطفل تلقائياً أو يكلف بذلك الى نقيب المحاميين يتم تعيين المحاميين من قائمة تعدها نقابة المحامين شهريًا، وذلك وفقًا للشروط والمعايير المحددة في التشريعات والتنظيمات السارية.

يجدر بالذكر أن تعيين محامي في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات أمام المجلس بالنسبة للبالغين يكون اختياريًا فقط، في حين يكون الحضور القانوني لمحامٍ واجبًا في قضايا الأحداث، سواء أمام قسم الأحداث بالمحكمة أو أمام الغرفة المنعقدة أمام المجلس.

يأتي هذا الإجراء لحماية حقوق الأحداث الذين قد يفتقرون إلى الخبرة والقدرة الفهمية في القانون، وبالتالي يحتاجون إلى الدفاع عن أنفسهم بفعالية[1].

ينبغي للمشرع أن ينص على ضرورة أن يكون المحامي الذي يُعين للحدث ذو كفاءة عالية ومعرفة شاملة بشؤون الأحداث، فلا يمكن تبرير تعيين أي محامٍ بغض النظر عن خبرته، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن حقوق الأطفال[2].

ثانيا: حضور الممثل الشرعي للحدث:

يهدف الممثل الشرعي، وفقًا للمادة 02 من القانون 15-12[3]، إلى تمثيل الأحداث المعنية بالقضايا كالولي أو الوصي أو الكافل، ويُعتبر حضوره ضمانًا هامًا لحق الحدث، فهو يسهم في تحقيق النوايا الإيجابية للحدث نفسه ويحميه من الآثار السلبية، كما ينص القانون على ضرورة حضوره في القضايا المتعلقة بالأحداث.

ويتم تنظيم هذا الحضور بموجب المادة 38 فقرة 2[4] من القانون 15-12، حيث يتم استدعاؤه وإشعاره بالمتابعة قبل ثمانية أيام على الأقل من موعد النظر في القضية. بالإضافة إلى ذلك، يكون حضور الممثل الشرعي ضروريًا للإدلاء بإفادته والتعبير عن وجهة نظره

[1]..عميمر يمينة ، مرجع سابق ، ص 166

[2]حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 408

[3]المادة 02 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[4]المادة 38 /02 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

بشأن رعاية الطفل، ومساعدته في الحفاظ على سلوكياته، ويكون له دور في تحمل المسؤولية في حال صدور أحكام تتعلق بالطفل.

كما ينص القانون على تحمله عبء تعويض الضرر في حال دفع الغرامة المالية بموجب المادة 56 [1]فقرة 2 من القانون 15-12.

ثالثا: سرية جلسة الأحداث:

تفرض القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية أن تكون الجلسات علنية،[2]وذلك لضمان نوعًا من الرقابة من قبل الرأي العام. ولكن، يقوم المشرع بتحديد استثناءات عن هذه القاعدة، حيث يُقيِّد العلانية في جلسات محاكم الأحداث بمنع حضور الجمهور، بحيث لا يسمح بالحضور إلا لأقارب الحدث.[3]. اعتمد المشرع الجزائري مبدأ سرية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 461 على ضرورة إجراء المرافعات في سرية، ويُطلب حضور الحدث شخصيًا مع مرافقة نائبه القانوني ومحاميه. كما يُستمع إلى شهادة الشهود حسب الإجراءات المعتادة في السرية التامة [4]

وضح القانون الأشخاص المخول لهم بحضور الجلسة بشكل محدد ومحدد، وذلك وفقًا للمادة 468/ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية[5]

وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتدابير في الجنايات والجنح والمخالفات، فقد جاءت توجيهات المشرع الجزائري بشأن النطق بالحكم بشكل محدد ومختلف. ففي الجنايات، يتم النطق بالحكم علنًا وفقًا للمادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بينما يجعل القانون النطق بالحكم سريًا في حالات التدابير في غرفة المشورة، كما ينص المادة 463

[1]المادة 02/56 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[2]زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص 209

[3]علي قصير ، مرجع سابق ، ص 192

[4]المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]."المادة 468 ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية:" ولا يسمح بحضور المرفعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على أحداث المراقبين ورجال القضاء.

من القانون ذاته. أما في الجنح، فيتم النطق بالعقوبات علانية في قاعة الجلسات، بينما في المخالفات يتم النطق بالحكم علانية وفقًا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشير إلى المادة 468 من القانون نفسه، مع استثناء حالات تدبير الوضع تحت الإفراج المراقب. ويُقتصر حضور المرافعات في هذه الجلسات على شهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني، بالإضافة إلى أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات والرابطات والمصالح والأنظمة ذات الصلة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث[1].

رابعا: التحري والفحص الإجتماعي للحدث قبل المحاكمة:

الهدف من الدراسة الاجتماعية هو فهم واقع الطفل من الناحية الاجتماعية والمادية، وتحليل الظروف التي عاشها بما في ذلك مستواه الدراسي وحضوره في المدرسة وعلاقاته الاجتماعية. الهدف الرئيسي هو مساعدة القاضي على فهم الأسباب التي قد تؤدي إلى سلوك الطفل، مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته. [2]

قبل بدء محاكمة الحدث، يجب على القاضي التأكد من أن لجان التحقيق قامت بتحليل شامل للجريمة والمتهم، بمراعاة الجوانب الاجتماعية والصحية والتربوية للحدث. في مجال الأحداث، لا تكون تقارير الخبراء ملزمة للقاضي، لكنه إذا قرر استبعاد أي تقرير فحص شخصي، يجب أن يكون على علم بأن ذلك قد يؤثر على حكمه[3]، ويشير ذلك إلى المادة 453/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث :

وفي هذا الفرع نتطرق إلى العناصر التالية .

[1] زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 339

[2] .علي قصير ، مرجع سابق ، ص 195

[3] .نصير مداني وزهرة بكوش مرجع سابق ، ص 39

أولا: المقصود بسير جلسة الحكم :

يشير مصطلح سير الجلسة إلى جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة بهدف استكمال التحقيقات والوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار الحكم في القضية المعنية. وبما أن القضاء في قضايا الأحداث يعتبر استثنائيًا، فإن هدفه ليس فقط الوصول إلى الحقيقة ولكن أيضًا اتخاذ الإجراءات المناسبة للمتهم. لذلك، تتميز جلسة محاكمته بإجراءات خاصة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف[1] .

ثانيا: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح:

يتمثل التسلسل الإجرائي في عدة خطوات، منها سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة، مع إتاحة فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة والأطراف الأخرى للرد عند الضرورة. ويحتفظ المتهم ومحاميه بالحق الأخير في الكلمة فيما يتعلق بالأمور الإجرائية[2]

وإجراءات سير الجلسة تكون على النحو التالي : [3]

يتم استدعاء المتهمين للمثول أمام قاضي المشورة في قاعة الجلسة المخصصة لذلك، ويتم ذلك دون حضور الجمهور. يقوم الحاجب بالنداء على المتهمين، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام رقم القضية كمرجع، كما يحضر المتهم غالبًا مع محامٍ أو ولي أمره.

يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن إسمه خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الإجتماعي.

يتطلب من المحكمة سؤال المتهم بشأن ارتكاب الفعل المزعوم، وهذا ضروري لإجراء الاستجواب بشكل كامل. ومع ذلك، من الأفضل أن يتم توجيه السؤال بصيغة لا تسبب صدمة للمتهم ولا تفرض عليه إدانة مسبقة.

[1] نصير مداني ، وزهرة بكوش ، مرجع سابق ، ص 42

[2] زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 272

في حال قام المتهم بالاعتراف، يجب على المحكمة أن لا تستخدم هذا الاعتراف كسبب مباشر للحكم عليه، بل يجب عليها إجراء التحقيق اللازم لفهم السياق والدوافع وراء ارتكاب الجريمة. هذا يسمح للقاضي بتحديد الإجراءات اللازمة أو العقوبة المناسبة التي قد تسهم في إصلاح المتهم وإعادته إلى المجتمع بوصفه عضواً فاعلاً.

أما عن سؤال المحكمة للشهود ومناقشتهم فهذا أمر مطلوب ولكن يجب أن لا يسمع الشهود قدر الإمكان في وجود الحدث .

أما عن المرافعة من النيابة أو من محامي الحدث فيجب قدر الإمكان أن تتم في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات وغيرها ، الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان ويكون الحدث أو محاميه أخر من يتكلم[1]

وكخلاصة عن هذا المطلب تعد مرحلة المحاكمة ذات أهمية بالغة في عملية الدعوى ضد الأحداث، حيث تضمن هذه المرحلة توفير مجموعة من الضمانات التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة. يجب على الجهات القضائية المختصة بالقضايا المتعلقة بالأحداث أن تراعي حقوقهم وشخصياتهم من خلال تأمين الحق في الحضور، وفي بعض الأحيان، إعفائهم من الحضور بناءً على مصلحتهم. السرية في جلسات المحاكمة لها أهمية كبيرة كونها تمثل حماية للمتهم. يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه أمام أي محكمة أو درجة قضائية. وفي النهاية، يحق له الحظر على نشر تفاصيل محاكمته، بالإضافة إلى إجراء الفحص الاجتماعي والصحي قبل المحاكمة.

تتبع مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات التي يضمنها رئيس الجلسة لضمان سير الجلسة بشكل سليم، وهي خطوة أساسية يجب القيام بها.

[1]نصير مداني ، وزهرة بكوش ، مرجع سابق ، ص 42

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة:

لا تقتصر الحماية القانونية للحدث الجانح على الفصل في قضيته فقط، بل تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه. وتتمتع التدابير المتخذة بإمكانية المراجعة، بينما تخضع العقوبات الأخرى لآلية الطعن والنظر من قبل جهة قضائية عليا.

وبالإضافة إلى ذلك، يتواصل توفير الرعاية والدعم للطفل الجانح من خلال مرافقته في مراكز ومؤسسات مختصة بحماية هذه الفئة، وذلك بهدف مساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع بشكلٍ سليم.

المطلب الأول:التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح :

ينتهج المشرع الجزائري بخصوص الجزاءات المتعلقة بالأحداث الجانحين منها خاصة الى تدابير حمائية تهدف الى تهذيبه .(الفرع الأول) وعقوبات جزائية مخففة بالمقارنة مع عقوبات المخصصة للمجرمين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح:

يُمكن مراجعة التدابير المتخذة بحق الطفل إذا اقتضت مصلحته ذلك، مع مراعاة التغيرات في وضعه وسلوكه. كما يحق للحدث الطعن في الأحكام الصادرة بحقه بالمعارضة أو الاستئناف، أو بأي طرق أخرى للطعن ينص عليها القانون.

أولا: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب :

المراقبة المستمرة للطفل تمكّن من متابعة تطور حالته وتقييم فعالية الإجراءات المتخذة له، وفي حال عدم كفاية أو عدم نجاعة الإجراءات، يمكن إعادة النظر فيها أو تعديلها، وحتى إنهائها إذا لم تعد ضرورية، واستبدالها بإجراءات أخف إذا تحققت الأهداف المطلوبة[1].

أولا: قواعد مراجعة التدابير:

[1]بلحسن زوانتي جناح الأحداث (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، (رسالة ماجسيتر) جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، (2004) ، ص 19.

تتميّز العقوبات المُطبّقة على الأحداث بكونها غير مُحددة المدة مُسبقًا، حيث لا يضع القاضي مدةً مُحددةً لها عند الحكم بها، بل يُترك تحديد تاريخ انتهائها للسلطة المُختصة. ويُمكن إنهاء هذه العقوبات مُبكرًا في حال ثبوت تحقيقها لأهدافها، وزوال خطر سلوك الحدث على المجتمع.وُضع الطابع الاجتماعي لهذه العقوبات في الاعتبار، ممّا يُوجب إجراء التعديلات اللازمة عليها بما يتناسب مع مُقتضيات عملية الإصلاح والتأهيل. وتستند هذه التعديلات إلى التقارير الدورية المُقدّمة من قِبل المؤسسات الاجتماعية أو الجهات المُكلّفة بمراقبة سلوك الحدث ومتابعته[1] .

تُتيح المادة 96 من قانون الأحداث لسنة 2015[2] لقاضي الأحداث صلاحية تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المُتخذة بحق الحدث في أي وقت.وذلك بناءً على:

- طلب النيابة العامة.
- تقرير مصالح الوسط المفتوح.
- مبادرة من قاضي الأحداث نفسه.

ويُسري ذلك بغض النظر عن الجهة القضائية التي أصدرت أمر اتخاذ هذه التدابير.

ولكن، يلزم على قاضي الأحداث إحالة الأمر إلى قسم الأحداث في حال توافرت الشروط اللازمة لاتخاذ تدبير "الوضع" بحق الحدث.

ويتمثل تدبير "الوضع" في تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة [3] و تُحدد المادة 96 من ق.ح.ط اختصاصات قاضي الأحداث وقسم الأحداث فيما يتعلق بمراجعة تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بحق الحدث.

[1] بلحسن زوانتي جناح الأحداث (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 20.

[2] المادة 96 من القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل.المعدل والمتمم.

[3] تنص القاعدة 28 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث أنه يتوجب على السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن اللجوء للإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية و تمنحه في أبكر وقت مستطاع.

ففي حال كانت مراجعة التدابير تتضمن الانتقال من تدبير "الوضع" إلى تدبير "التسليم"، يختص قاضي الأحداث بالنظر في الطلب.أما في حال كانت مراجعة التدابير تتضمن الانتقال من تدبير "التسليم" إلى تدبير "الوضع"، فيختص قسم الأحداث بالنظر في الطلب.

ووفقًا للمادة 96 من القانون ذاته، لا تخضع للعرض على قاضي الأحداث أو قسم الأحداث سوى تدابير الحماية والتهذيب، دون العقوبات المالية أو السالبة للحرية.

وبخصوص شروط مراجعة تدابير الحماية والتهذيب، تنص المادة 97 من القانون12/15[1]على ما يلي:

•يُمكن للممثل الشرعي للطفل طلب عودة الطفل إليه.

•يُمكن للطفل نفسه طلب العودة إلى ممثله الشرعي.

•يُشترط أن يكون الطفل قد خضع لتدبير قضائي يقضي بتسليمه للغير أو وضعه خارج أسرته.

•يُشترط مرور ستة أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم القضائي القاضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته.

•يُثبت الممثل الشرعي قدرته على رعاية الطفل وتربيته.

•يُثبت تحسن سلوك الطفل.

•يُؤخذ رأي الطفل بعين الاعتبار عند تغيير التدبير أو مراجعته.

في حال رفض قاضي الأحداث للطلب، لا يُمكن تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض .

[1]المادة 97 من القانون رقم15 / 12المتضمن حماية الطفل المعدل والمتمم.

الفرع الثاني:العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح :

يمنح القانون الجزائري للقاضي المختص بقضايا الأحداث صلاحية اختيار العقوبة الملائمة لسن القاصر، مع الالتزام بمبدأ تخفيف العقوبة، عندما يُلاحظ عدم كفاية التدابير التربوية في إصلاح القاصر أو عدم ملائمتها للجريمة المرتكبة.[1]

العقوبة هي العقوبة الجزائية التي يفرضها القانون ويقررها القاضي على المسؤول عن الجريمة،[2] وتشمل حرمان المدان من بعض أو كل الحقوق الشخصية،[3] وإدانته بسلوكه الجنائي وفقًا للقانون وتوقعات القاضي المختص،[4] بهدف إعادة تأهيله وتمكينه من الاندماج الطبيعي في المجتمع. وبالنظر إلى الأنظمة القانونية، تشمل العقوبات المفروضة على القاصر المجرم الغرامة المالية، والحبس، وعقوبة الخدمة العامة لصالح المجتمع[5].

أولا: الغرامة المالية :

وفقاً لنص المادة 85 المتعلق بحماية الطفل،يحق لقاضي الأحداث القضاء بتدابير الحماية أو فرض الغرامة المالية بعد إدانة الحدث الجانح، حيث تُفهم الغرامة المالية كالمبلغ المالي الملزم على الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة فما فوق بسبب ارتكابه مخالفة[6].

يشتد الخلاف بين الفقهاء حول جدوى فرض الغرامة المالية على الحدث؛ فبينما يرى البعض عدم فائدتها نظراً لعدم تأثيرها الواضح على سلوكه وتحميلها لوليه الشرعي، يرون آخرون فعاليتها كونها تُنفذ في بيئة غير مقيدة وتعمل كتحذير للوالدين. يُحظر على قضاة

[1] المادة 85 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[2] المجالي نظام توفيق شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 416.

[3] تتمثل الحقوق الشخصية في: الحق في الحياة ، الحق في الحرية والحق في سلامة الذمة المالية.

[4] عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 283

[5] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام ، طلا ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 262

[6] رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 245.

الأحداث تطبيق الإكراه البدني على الحدث، مما يؤكد على ضرورة استخدام وسائل أخرى للتأديب والإصلاح.

يشهد الاختلاف بين الفقهاء بشأن جدوى فرض الغرامة المالية على الحدث، حيث يُرى من جانب أنها لا تحمل فائدة واضحة نظرًا لعدم تأثيرها على سلوك الحدث ولأنها تقع على وليه الشرعي. في المقابل، يدعم فريق آخر فكرة فرض الغرامة المالية، معتبرين إياها وسيلة فعّالة تُنفذ في بيئة غير مقيدة وتعمل كتحذير للوالدين. ومن الجدير بالذكر أنه يُحظر على قضاة الأحداث تطبيق الإكراه البدني على الحدث، بما يؤكد على أهمية استخدام وسائل أخرى للتأديب والإصلاح.[1]

وفقا للمادة 600 من الأمر 66-155 ق.إ.ج، التي تنص على ضرورة تحديد مدة الإكراه البدني عند إصدار حكم بالغرامة أو التعويض المدني[2].

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية:

يتمثل العقوبة السالبة للحرية في حرمان الحدث المحكوم عليه من حريته، حيث يُوضع داخل إحدى المؤسسات العقابية لفترة زمنية يحددها الحكم القضائي الصادر بحقه. بناءً على تأسيس فرض هذه العقوبة.[3]

ينص المادة 84 فقرة 2 من القانون 15-12 ق.ح.ط على إلزامية فرض العقوبة السالبة للحرية في حالة إدانة الحدث الجانح. تتضمن هذه العقوبة السجن والحبس؛ حيث يُطبق السجن في الجرائم الجنائية الخطيرة، سواء كانت سجنًا مؤبدًا أو مدة محددة، بينما

[1] حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 420

[2] اشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة ،دار النهضة العربية مصر ،د س ن، صفحة 489

[3] الوريكات محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب: أوليات علم العقاب ، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث ، الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 98.

يُفرض الحبس في الجرائم الموصوفة بأنها جنح، ويكون دائمًا أقل تشددًا من السجن من حيث المدة والتحديد الزمني. [1]

وعلى الرغم من أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحون تُعتبر جنحًا، إلا أن العبارة المستخدمة عادةً هي "الحبس" بدلاً من "السجن"، حتى في الجرائم ذات الوصف الجنائي[2]. وفقًا للمادة 50 من الأمر 66-156 ق.ع، إذا كانت العقوبة المعتادة على البالغين هي الإعدام أو السجن المؤبد، يستبدل ذلك بحكم على الحدث بالحبس لمدة عشرين عامًا.

وإذا كانت العقوبة المعتادة هي السجن أو الحبس المؤقت، يُحكم عليه بالحبس لمدة تعادل النصف من العقوبة العادية. وقد نقضت المحكمة العليا حكما قضى على الحدث بالحبس لمدة عشرين سنة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى العقوبة السالبة للحرية من العقوبات المفروضة على الأحداث، واكتفى بتطبيق الغرامة المالية عليها، كما سبق الإشارة إليه.

بالعودة إلى المادة 70 من القانون 15-12 ق.ح.ط، ونظرًا لاهتمام المشرع بحماية الحدث الجانح، تم تحديد الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة السالبة للحرية عليه. يتم نقله إلى إحدى المؤسسات العقابية أو المصالح المختصة بحماية الطفولة والمراهقة، والتي تشمل:

-المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

-المراكز المتخصصة للحماية.

-مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب[3].

[1] الوريكات محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 100

[2] أفروخ عبد الحفيظ ،مرجع سابق ، ص 129

[3] المرجع نفسه ، ص 129

نلاحظ أن قاضي الأحداث يتخذ قرار العقوبة السالبة للحرية ويبتكر إحدى هذه المراكز والمؤسسات والمصالح الاجتماعية تطبيقات العقوبة السالبة للحرية وفقًا لعمر الحدث أثناء ارتكاب الجريمة.

فالأحداث البالغين من العمر بين 10 و 13 سنة غالبًا ما لا يُفرض عليهم الحبس، ومع ذلك، يمكن توقيع العقوبة السالبة للحرية على الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين 13 و 18 سنة عند ارتكابهم الجريمة، وفقًا للمادتين 86[1] من القانون 15-12 ق.ح.ط ،والمادة 50 من الأمر 66-156 ق.ع، مع ذكر الأسباب في نص الحكم[2].

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام :

تُفرض عقوبة العمل للنفع العام عندما يُلزم الحدث المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المجتمع دون مقابل لدى شخص معنوي من القانون العام، مثل الإدارات المركزية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وذلك لمدة يحددها القضاء[3].

تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلاً عن عقوبة الحبس،[4] ويُسمح باستبدال الحبس بالعمل للنفع العام بدون أجر لمدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرًا،[5] وفقًا للمادة 5 مكرر 1 من الأمر 66-156 ق. ع.

يتم تحديد الفترة بناءً على نسبة معينة من عدد ساعات الحبس، مع مراعاة شروط محددة مثل أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيًا، وأن يكون قاصرًا يبلغ من العمر 16 سنة عند ارتكاب الجريمة، وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا، وأن تكون العقوبة المنطوق بها في حقه لا تزيد عن سنة حبسًا.

[1]المادة86 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

[2]المادة 50 من الأمر 66-156من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]عدو عبد القادر ،مرجع سابق ،ص289

[4]بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص262

[5]المادة 5مكرر 1و 3أمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات ،معدل و متمم.

يُفرض عقوبة العمل للنفع العام عندما يُلزم الحدث المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المجتمع دون مقابل لدى شخص معنوي من القانون العام، مثل الإدارات المركزية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وذلك لمدة يحددها القضاء. يتم نطق هذه العقوبة بحضور المتهم الحدث، حيث يتعين على القاضي أن يطلعه على حقه في قبولها أو رفضها قبل النطق بها، ويجب التنويه عن ذلك في الحكم. وتنص المادة 5 مكرر 2 من الأمر 66-156 ق.ع على ضرورة أن ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سيتم تنفيذ العقوبة التي استبدلت بها.

تُنفذ عقوبة العمل للنفع العام بعد صدور الحكم النهائي وانتهاء طرق الطعن أو انتهاء مهلة التقديم بالطعن،[1] كما تسمح المادة 5 مكرر 3 من النص القانوني ذاته باستمرار تنفيذ العقوبة إلى حين قرار القاضي بإيقافها في حالة عدم ملائمة الحالة الصحية أو العائلية أو الاجتماعية للحدث. يُلاحظ في الختام أن عقوبة العمل للنفع العام تلعب دورًا فعّالًا في تخفيف الضغط على السجون، خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقضون عقوبات قصيرة الأمد، وهو ما يؤثر سلبًا على دور السجن في إصلاح السجناء وتأهيلهم، ويعرقل العلاج النفسي ويحرم المحكوم عليه من حقوقه المختلفة.[2]

الفرع الثالث : قاضي الأحداث المختص بالمراجعة و الفصل في المسائل العارضة:

تحدد المادة 98 [3]من ق .ح,ط الجهة المختصة بالنظر في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة بحق الحدث، وذلك إقليميًا على النحو التالي:

1 .قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له الفصل في النزاع.

[1]بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 256

[2]خلفي. عبد الرحمان القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة ط 4 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر ، 2019 ، ص 503

[3]المادة 98 من القانون رقم 12/15المتضمن حماية الطفل. المعدل والمتمم.

2 .قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الواقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء، وذلك بشرط حصول تفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له الفصل في النزاع.

3 .قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الواقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له الفصل في النزاع.

و تُتيح الفقرة 2 من المادة 98 [1]من ق.ح,ط لقاضي الأحداث المختص مكان وضع الطفل أو حبسه، اتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة في حال استدعت القضية السرعة.ولا يشترط على قاضي الأحداث في هذه الحالة، الحصول على تفويض مسبق من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي أمر بوضع الطفل أو حبسه.وإنما يتمتع قاضي الأحداث بصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة مباشرةً، مع وجوب إعلامه بعد ذلك بقراره لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

وتشمل الأمثلة على ذلك، إخراج الطفل لتلقي علاج طبي طارئ في مؤسسة استشفائية خارج المركز الموضوع فيه، ثم إبلاغ قاضي الأحداث الذي سبق له الفصل في القضية[2].

و وفقًا للمادة 99 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يجوز جعل الأحكام الصادرة في شأن مراجعة التدابير والمسائل العارضة نافذة بشكل فوري، حتى في حال وجود معارضة أو استئناف عليها.بمعنى آخر، لا تُعيق المعارضة أو الاستئناف من تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه المسائل بشكل مباشر.[3]

[1]المادة 98/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم:

[2]وردت أحكام مراجعة التدابير والفصل في المسائل العارضة في التشريع الفرنسي بالمادة 31 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة وهي مماثلة للأحكام المنصوص عليها في المواد 96 ،97 و 98 من القانون 12/15

[3]المادة 99 من القانون رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث:

تنقسم هذه الطرق الى الطرق العادية متمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف،والى طرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض وإعادة التماس النظر ،وسوف نوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول:طرق الطعن العادية :

أولا–المعارضة و الاستئناف:

أ –في مواد الجنايات والجنح:

تُؤكد المادة 05/40[1] من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل الذي يُتهم بانتهاك قانون العقوبات في الحصول على ضمانات أساسية خلال محاكمته.

وتشمل هذه الضمانات حق الطفل في:

•إعادة النظر في أي قرار صادر بحقه، بما في ذلك أي عقوبات أو تدابير تم اتخاذها ضده.

•إجراء إعادة النظر هذه من قبل سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، وفقًا للقانون[2].

وبناءً على هذه المادة، وبناءً على القاعدة الدستورية التي تكفل حق التقاضي على درجتين، تنص المادة 90 من قانون حماية الطفل على:

[1]المادة 05/40من إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرار رقم: 44/25 في 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في 19/12/1992.

[2]جاء في القاعدة 14 من قواعد بيكين أن محاكمة الحدث يجب أن تكون محاكمة عادلة نزيهة وفق الأصول القانونية و تشمل ضمانات أساسية مثل اقتراض البراءة ، تقديم الشهود و استجوابهم ، أوجه الدفاع القانوني المألوفة ، حق التزام الصمت حق الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة و حق الاستئناف و ما إلى ذلك.

•إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل في قضايا الجنح والجنايات، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف.يمكن للطفل أو ممثله القانوني أو محاميه رفع المعارضة أو الاستئناف، مع مراعاة أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

تحدد المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يحق لهم استئناف الأحكام الجزائية، وهم:

1 •المتهم: يحق للمتهم استئناف الحكم الصادر ضده، سواء كان حكمًا بالإدانة أو بالبراءة.

2•المسؤول المدني: إذا تضمن الحكم إدانة المتهم بمسؤولية مدنية، يحق للشخص المسؤول عن هذه الحقوق استئناف الحكم.

3 •وكيل الجمهورية: يحق لوكيل الجمهورية استئناف الحكم في جميع الأحوال، سواء كان حكمًا بالإدانة أو بالبراءة.

4•النائب العام: يحق للنائب العام استئناف الأحكام الصادرة في جميع القضايا، سواء كانت قضايا جزائية أو مدنية.

•5الإدارات العامة: يحق للإدارات العامة استئناف الأحكام الصادرة ضدها في القضايا التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

•6 المُدّعي المدني: يحق للمُدّعي المدني استئناف الحكم فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط، وذلك في الحالات التي يُقضى فيها بتعويض مدني.

وتختلف جهة الطعن حسب نوعه، ففيما يلي توضيح ذلك:

المعارضة: تُقدم المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، أي أمام قسم الأحداث.

[1] المادة 417 من القانون رقم 21/11 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الاستئناف: يُقدم الاستئناف أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي[1].

.ب –في مواد المخالفات :

تُتيح المادة 2/90من قانون 12/15[2] إمكانية استئناف ومعارضة الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح في قضايا المخالفات.وذلك وفقًا لقواعد المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 416[3] على أنه يجوز استئناف :الأحكام الصادرة في قضايا الجنح التي تقضي بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري للشخص الطبيعي و 100.000 دينار جزائري للشخص المعنوي.

•الأحكام بالبراءة.

•الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس، بما في ذلك تلك التي تظقضي بوقف التنفيذ ومع ذلك، فقد قضى المجلس الدستوري[4] بعدم دستورية الفقرتين 1 و 2 من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.وذلك لتعارضهما مع أحكام الدستور .وبالتالي، فقد فقدت هاتان الفقرتان أثرهما القانوني فورًا.ويترتب على ذلك أنه أصبح من الجائز استئناف جميع الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح، سواء كانت في قضايا جنايات أو جنح أو مخالفات، دون أي استثناءات[5].

[1]صدر القرار رقم 195887 عن المحكمة العليا المؤرخ 12/10/1999 قضى بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من جانب النيابة العامة و أن طعن المدعي المدني غير مقبول لعدم جوازه قانونا و من ثم يتعين عدم قبول طعن الطرف المدني لعدم جوازه طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]المادة 90/ 02 من القانون رقم 12/15المتضمن حماية الطفل،المعدل والمتمم.

[3]المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4]المجلس الدستوري : قرار رقم 01 /ق م د / د ع د / 19,مؤرخ في 2019/11/20, ج ر عدد 77 , مؤرخة في 2019/12/15, ص10

[5]نبيل صفر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، ج 01 ، دار الهدى الجزائر ، 2008 ، ص 87.

ثالثا: إجراءات المعارضة و الإستئناف .

أ/ أجال المعارضة و الاستئناف :

لم ينظم قانون 12/15آجال المعارضة والاستئناف بشكل صريح.وإنما أحالت المادة 94 من هذا القانون إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن.

وبناءً على ذلك، فإن أحكام آجال المعارضة والاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 411[1]هي التي تُطبق على قضايا الأحداث.

وتتلخص هذه الأحكام فيما يلي:

•آجال المعارضة:

•تُحدد آجال المعارضة بـ 10 أيام من تاريخ التبليغ

•الشخصي بالحكم الغيابي.

•لا يجوز المعارضة في الأحكام الحضورية.

و تُحدد آجال الاستئناف بـ 10 أيام اعتبارًا من النطق بالحكم الحضوري وتُضاف مهلة 5 أيام لباقي الأطراف في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المذكور وتُحدد مهلة استئناف النيابة العامة بـ شهرين اعتبارًا من النطق بالحكم[2].

ب/ كيفية رفع الاستئناف:

تحدد المادة 94 من قانون حماية الطفل آلية استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في قضايا المخالفات والجنح والجنايات.وذلك من خلال تطبيق أحكام المواد من 417 إلى

[1]المادة 411 من القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل المعدل والمتمم.

[2]، نبيل صفر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 88.

428 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات الاستئناف في هذه القضايا.وتنص هذه المواد على ما يلي:

.1رفع الاستئناف:

•يُقدم الاستئناف كتابةً أو شفويًا أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم.

•يُعرض الاستئناف على غرفة الأحداث في المجلس القضائي.

•يُوقع على الاستئناف من قبل المتهم أو محاميه، بالإضافة إلى أمين ضبط المحكمة.

.2عريضة الاستئناف:

•يجوز للمستأنف تقديم عريضة تتضمن أوجه الاستئناف.تُرفق عريضة الاستئناف بملف القضية.

.3إرسال ملف القضية:

•يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف القضية كاملاً إلى المجلس القضائي.

•يجب أن يتم إرسال الملف خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور الحكم[1].

ج/ الفصل في المعارضة و الاستئناف:

1المعارضة :تُقدم المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أي أمام قسم الأحداث.وتقوم النيابة العامة بتشكيل ملف المعارضة، والذي يتضمن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية.وبعد ذلك، يتم استدعاء أطراف القضية من جديد، وهم المتهم الحدث، والممثل القانوني له، والمدعي المدني، إن وجد.

[1]المرجع نفسه ، ص 89.

تنظر المحكمة في المعارضة من حيث الشكل، للتأكد من استيفائها للشروط القانونية، مثل تقديمها في المواعيد المحددة.وإذا قبلت المحكمة المعارضة شكلاً، تنتقل إلى النظر في موضوعها، أي في مدى صحة الحكم المطعون فيه.

وإذا رأت المحكمة أن المعارضةُ أسست على سند صحيح، فإنها تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه، كما لو أنه لم يكن.وتُعيد المحكمة محاكمة الحدث الجانح من جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الدفوع والمطالب التي قدمها أطراف القضية في المعارضة.

2الاستئناف: تُختص غرفة الأحداث في المجلس القضائي بالنظر في ملفات الاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث وتمر عملية نظر غرفة الأحداث في الاستئناف بمرحلتين:

المرحلة الأولى:تدقيق ملف الاستئناف شكليًا للتأكد من استيفائه لشروط الشكل القانوني.

•التحقق من مواعيد رفع الاستئناف.

المرحلة الثانية:النظر في موضوع الاستئناف.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 93 من قانون 12/15على أنه في حالة الاستئناف، تنتقل إلى رئيس غرفة الأحداث كافة الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث بموجب المواد من 67 إلى 71 من القانون.وتشمل هذه الصلاحيات:

إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.

•دراسة شخصية الحدث ومحيطه الاجتماعي.

•اتخاذ التدابير الملائمة بحق الحدث.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 92 من القانون ذاته[1] على أن غرفة الأحداث تفصل في الاستئناف وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 89 من القانون.

[1]- المادة 92 القانون رقم 12/15المتضمن حماية الطفل المعدل والمتمم

وتعني هذه الإجراءات أن غرفة الأحداث تتبع نفس خطوات المحاكمة التي تتم أمام قسم الأحداث.

وبناءً على ذلك، تتمتع غرفة الأحداث بصلاحية الحكم بأحد التدابير أو العقوبات التي سبق وأن تم اتخاذها ضد الحدث في محاكمته أمام قسم الأحداث.

وبالتالي، يمكن لغرفة الأحداث:

- تأييد التدبير أو العقوبة المتخذة من قبل قسم الأحداث.
- إلغاء التدبير أو العقوبة.
- تعديل التدبير أو العقوبة.
- إضافة تدبير أو عقوبة جديدة.

ويكون قرار غرفة الأحداث مُستندًا إلى أحكام قانون الأحداث للقانون رقم 15-12، مع مراعاة أحكام المادة 50 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني:طرق غير عادية :

والتي تتمثل في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر والتي نتناولها كالأتي: ...

1الطعن بالنقض:

بحيث تنص المادة 95 من قانون 15/12[2]على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.ولكن، لا يُسري أثر الطعن بالنقض بشكل موقف إلا على أحكام الإدانة الجزائية التي تُصدرها هذه الجهات تطبيقًا

[1]المادة 50 من القانون رقم 2002-2006 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]المادة 95 من القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل.المعدل والمتمم.

لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات، أي تلك الأحكام المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية فقط.

بمعنى آخر، لا يُؤثر الطعن بالنقض على الأحكام الأخرى الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، مثل أحكام الحماية والتهذيب أو أحكام التدابير

2التماس إعادة النظر: طريق استثنائي لإعادة فتح الأحكام الجزائية في قضايا الأحداث

يُمثل التماس إعادة النظر طريقًا غير عاديًا للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، أي تلك التي لا يمكن الطعن فيها بالطرق العادية. ويُستخدم هذا الطريق في حالات محددة، عندما يثبت وقوع خطأ مادي في تقدير وقائع الدعوى.

أ.شروط التماس إعادة النظر:

أن يكون الحكم أو القرار حائزًا قوة الشيء المقضي فيه.

أن يقضي الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة.

أن يُقدم الطلب إلى الجهة المختصة، وهي المحكمة العليا.

أن يُؤسس الطلب على إحدى الحالات المحددة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب.أهمية التماس إعادة النظر:

يُتيح إعادة فتح الأحكام الجزائية في حالات استثنائية، عندما تُثبت وقوع أخطاء جسيمة.

يُساهم في تحقيق العدالة وإصلاح الأخطاء القضائية التي قد تُظلم الحدث.

يُوازن بين حجية الأحكام النهائية وحق الحدث في الحصول على محاكمة عادلة.

ج.التمييز بين التماس إعادة النظر ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب:

يُستخدم التماس إعادة النظر لإعادة فتح الأحكام الجزائية، بينما تُستخدم مراجعة تدابير الحماية والتهذيب لتعديل أو إلغاء هذه التدابير.يُقدم التمس إعادة النظر إلى المحكمة العليا، بينما تُقدم مراجعة تدابير الحماية والتهذيب إلى قاضي الأحداث.[1]

وكخلاصة ،تُصدر جهات الحكم أحكامًا خاصة في قضايا الأحداث تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.يمكن للحدث أو ممثليه الطعن في هذه الأحكام بطرق قانونية محددة.

يُمثل التماس إعادة النظر طريقًا استثنائيًا لإعادة فتح الأحكام الجزائية في حالات وقوع أخطاء جسيمة.يهدف نظام العدالة للأحداث إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الحدث في الحصول على محاكمة عادلة.

[1]نصير مداني ، وزهرة بكوش ،" قضاء الأحداث" ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، (2005-2008).ص 58

خلاصة الفصل الثاني:

تم اعتماد الأمر رقم 15-12 في الجزائر لحماية الأطفال الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، مما يبرز اهتمام المشرع بحماية هذه الفئة الهشة.

إن إجراءات محاكمة الأطفال تعتبر من أهم الإجراءات، نظراً لتعرض الأطفال غالبًا لعوامل داخلية وخارجية تدفعهم لارتكاب الجرائم. يتمتع الأطفال بإجراءات مخصصة تختلف عن تلك المخصصة للبالغين، حيث يُؤخذ في الاعتبار عامل السن. العقوبات المفروضة على الأطفال تركز بشكل أساسي على التأهيل والتربية بدلاً من العقوبة الصارمة. تسعى السياسة الجنائية في الجزائر لتحقيق أهداف تأهيل وحماية الأطفال، متماشية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الخاتمـــــة

يُجسّد البحث الحالي دراسة معمّقة لإجراءات متابعة الأحداث الجانحين في الجزائر، مُسلّطًا الضوء على موقف المشرّع الجزائري من ظاهرة جنوح الأحداث. تكشف الدراسة عن ترسانة قانونية غنية تُنظّم الإطار الإجرائي لمحاكمة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، ممّا يدلّ على اهتمام المشرّع الكبير بحماية الأحداث والحدّ من ظاهرة الجنوح.

يُلاحظ تخصيص المشرّع الجزائري لإجراءات مُنفردة للأحداث في جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءًا من البحث والتحري وصولاً إلى مرحلة المحاكمة والعقوبات. كما تمّ تخصيص هيئات مُختصة بشؤون الأحداث تتميّز بتشكيلاتها واختصاصاتها المُلائمة لخدمة مصلحة الحدث.

يُمكن القول، من خلال تحليل قانون حماية الطفل 15-12 والأمر 66-155 المتضمّن لقانون الإجراءات الجزائية، أنّ المشرّع الجزائري قد أحرز تقدّمًا ملحوظًا في ضبط الأحكام الجزائية المُنظّمة لسير الدعوى العمومية المُرتبطة بالأحداث.

ومن خلال تطرقنا الى هذه الدراسة تم استنتاج النتائج التالية:

• نص المشرع الجزائري على حماية الأحداث وقام بإنشاء خلايا متخصصة وفرق حماية للأحداث.

• جعل مصلحة الطفل الفضلى هي الأساس مع إجبارية التحقيق في القضايا الخاصة بهم.

• سماع الحدث بحضور ولي أمره ومحاميه مع اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الحدث.

• منح قاضي الأحداث صلاحيات واسعة.مع توكيل محامٍ إلزامي في بعض الحالات.

• محاكمات خاصة بالأحداث،وذلك لمراعاة حماية الحدث ونفسيته وسمعته.

• نقص في حماية الأحداث. وضعهم مع المنحرفين والمعرضين للانحراف.

• إهمال الحدث في بعض المراحل كإحالته على قسم المخالفات كشخص بالغ.

ولكن، ورغم الجهود المبذولة، تَظهر بعض الثغرات في النصوص القانونية المُتعلّقة بالأحداث الجانحين، ممّا يُحتّم طرح بعض الاقتراحات على المشرّع لتطوير منظومة العدالة الجنائية للأحداث، وتتلخّص هذه الاقتراحات في:

• تحسين حماية الأحداث ، وفصل أماكن احتجاز الأحداث عن المنحرفين.

• تكوين وتدريب قضاة الأحداث بشكل أفضل

• توفير أماكن لائقة لحجز الطفل الجانح في حالة التوقيف للنظر.

• التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتوفير بيئة داعمة ومحفزة للأطفال للحد من انخراطهم في الجريمة وتقديم الدعم اللازم للمتضررين من الجرائم.

• توفير التدريب المستمر والتأهيل لأفراد الشرطة وضباط إنفاذ القانون، بما في ذلك تعلم أحدث التقنيات والأساليب في التحقيق الجنائي، وذلك لضمان قيامهم بمهامهم بكفاءة وفعالية.

• التركيز على جمع الأدلة من مختلف المصادر بطريقة منظمة ومنسقة، لضمان الحصول على صورة شاملة ودقيقة عن الجريمة.

• تقييد سلطة الضبطية القضائية في إتخاذ اي إجراء يمس بكرامة او نفسية الحدث.

• عدم إجبارية التحقيق في كل قضايا الجنح وترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لإجراء التحقيق من عدمه لوجود قضايا بسيطة لا تستوجب التحقيق.

قائمـــة المراجـــع

أولا:المصادر :

1.النصوص القانونية:

أ.الدستور:

دستور الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/85 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر، عدد 76صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020 ، ج. ر، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020.

القوانين والأوامر:

11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج،ر،عدد49،صادر في 11جوان 1966،معدل والمتمم.

2. القانون رقم 11/21المؤرخ في 16محرم عام 1442هـ،الموافق 25غشت سنة 2021م،يتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 65،المؤرخة في 17محرم عام 1443هـ،الموافق 26غشت سنة 2021م.

3. الأمر رقم 71-28المؤرخ في 26 صفر عام ، 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد33 المؤرخ في 11/05/1971.

4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية، العدد 28/91 جانفي الثانية، 23/12/1992.

5. قانون رقم 04-11 المؤرخ في 04 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة الرسمية ،عدد 57،صادر في 08سبتمبر 2004 .

6. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم،ج ر ،عدد 12 صادر في 13 فيفري 2005.

7. قانون رقم 12/15المؤرخ في15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ،ج ر،عدد39،الصادر في 19 جويلية2015.

1.الكتب:

1. العاكيلة عبد الله ماجد الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية: الضابطة العدلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2010

2. أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج أول ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008

3. المجالي نظام توفيق شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010

4. اشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة ،دار النهضة العربية مصر

5. الوريكات محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب: أوليات علم العقاب ، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث ، الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009

6. بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام ، طلا ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009

7.بوسقيعة أحسن: التحقيق القضائي ،ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006

8. بلحسن زوانتي جناح الأحداث (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، (رسالة ماجسيتر ،) جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، (2004)

9. بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2021

10. جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009

11. جوهر قوادري صامت ، رقابة السلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2010

12. حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ، دارهومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2006

13.حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009

14. حزيط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2018

14.حسن محمد ربيع الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، (د ، ت ، ن)، مصر

15.خلفيةعبد الرحمان القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة ط 4 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر ، 2019

16.رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006

17.زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث،الطبعة الأولى،الدار العلميةالدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشروالتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، د،ب،ن

18.زيدومة ، درياس حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، (د ، ب ، ن) 2007،

19. شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام ،ط2، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2016

. شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة ، ط 2 ، دار هومة

للنشر والتوزيع الجزائر 2016

20.عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010

21. عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، دون طبعة ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2021

22.عوين زينب أحمد ،قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، جار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009

23.قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم علوم قانونية ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008

24.محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ،الطبعة الأولى، منشاة المعارف ,,2007

25.محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ،دار المطبوعات الجامعيه، مصر، 2008

26.محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، (د ط)، دار هومة ، الجزائر ، 2018

27.مولاي ملياني بغدادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، (د ، ب ، ن) ، 1992

28.نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، ج 2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015

2.الرسائل والمذكرات:

أ.رسائل الدكتوراه:

1.حمو بن ابرهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/ 2014

ب.رسائل الماجستير:

1.أفروخ عبد الحفيظ: السياسة الجنائية تجاه الأحداث مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2010/2011

2.بن حركات اسمهان ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013/2014

3.عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008/2009.

4.نصير مداني ، وزهرة بكوش ،" قضاء الأحداث" ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) ، المدرسة العليا للقضاء ، (2005-2008).

3.المقالات:

1.بورزق أحمد ، دور" قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15-2012 المتعلق بحماية الطفل" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ،جانفي 2018

2.قهاركميلة روضة" التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع عشر ، سبتمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر ، الجزائر ، ص146-164

3.مالكي توفيق ،" طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح" ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد واحد ، 2021 ، جامعة تيسمسيلت الجزائر ،ص164،146

خلاصة الموضوع

ملخص:

يُولي المشرّع الجزائري ظاهرة جنوح الأحداث اهتمامًا خاصًا، مُدركًا خطورتها على الفرد والمجتمع .ويتجلّى ذلك من خلال منظومة قانونية تُميز بين الأحداث بصفة عامة والأحداث الجانحين بصفة خاصة، وتُحيطهم بضمانات خاصة لحماية حقوقهم .وتشمل هذه المنظومة إجراءات مُتخصصة لمتابعة الأحداث الجانحين تبدأ من مرحلة البحث والتحري، مرورًا بمرحلة التحقيق، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة التي تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

كلمات مفتاحية: الحدث، قانون حماية الطفل، التحري، التحقيق، جُنحة، المحاكمة، قاضي الأحداث

Summary:

The Algerian legislator pays special attention to the phenomenon of juvenile delinquency, acknowledging its profound impact on individuals and society. This is manifested through a legal system that distinguishes between juvenile in general and juvenile delinquents in particular, providing them with special guarantees to protect their rights. This framework includes specialized procedures to follow up the juvenile delinquents, starting with investigation and inquiry, progressing through to the trial phase, aiming to rehabilitate the juvenile and reintegrate them into society. Keywords: Juvenile delinquency, Child protection legislation, Inquiry, Investigation, delinquency, juvenile delinquency trial, Juvenile court judge

Key words: Juvenile, Child Protection Law, Inquiry, Investigation, Misdemeanor, Trial, Juvenile Judge

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : متابعة الحدث في مرحلة التحقيق	7
المبحث الأول: سير إجراءات التحقيق التمهيدي مع الحدث الجانح	7
المطلب الاول: صلاحيات الضبطية القضائية في حماية الحدث	7
الفرع الأول:الاختصاصات العادية	8
الفرع الثاني: الاختصاصات الغيرعادية لضباط الشرطة القضائية:	10
المطلب الثاني: متابعة الحدث الجانح	16
الفرع الأول:مرحلة تحريك الدعوى العمومية	16
الفرع الثاني: اجراء الوساطة.	19
المبحث الثاني : سير إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح	22
المطلب الأول:سلطة مباشرة التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح	22
الفرع الأول:الجهة المختصة باجراء تحقيق ابتدائي مع الطفل الجانح	22
الفرع الثاني : ضمانات الحدث اثناء التحقيق	24

المطلب الثاني:التدابير المؤقتة والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح	29
الفرع الأول:التدابير ذات الطبيعة القسرية التي يتخذها قاضي التحقيق مع الحدث الجانح	29
الفرع الثاني : أوامرالتصرف التي يتخذها قاضي التحقيق مع الحدث الجانح	32
الفصل الثاني :القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة	36
المبحث الأول:الإجراءات المتبعة أثناء جلسة الحدث الجانح	38
المطلب الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث	38
الفرع الاول :تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الاحداث	38
الفرع الثاني : إختصاص محكمة الأحداث	42
المطلب الثاني :سير جلسة محاكمة الحدث الجانح	45
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة	46
الفرع الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث	50
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة	53
المطلب الأول:التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	53
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح	53
الفرع الثاني:العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	56

الفرع الثالث : قاضي الأحداث المختص بالمراجعة و الفصل في المسائل العارضة	61
المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث	62
الفرع الأول:طرق الطعن العادية	62
الفرع الثاني:طرق الطعن الغيرعادية	68
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
ملخص	82
الفهرس	84